رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصطلحات

علم أصول الفقه

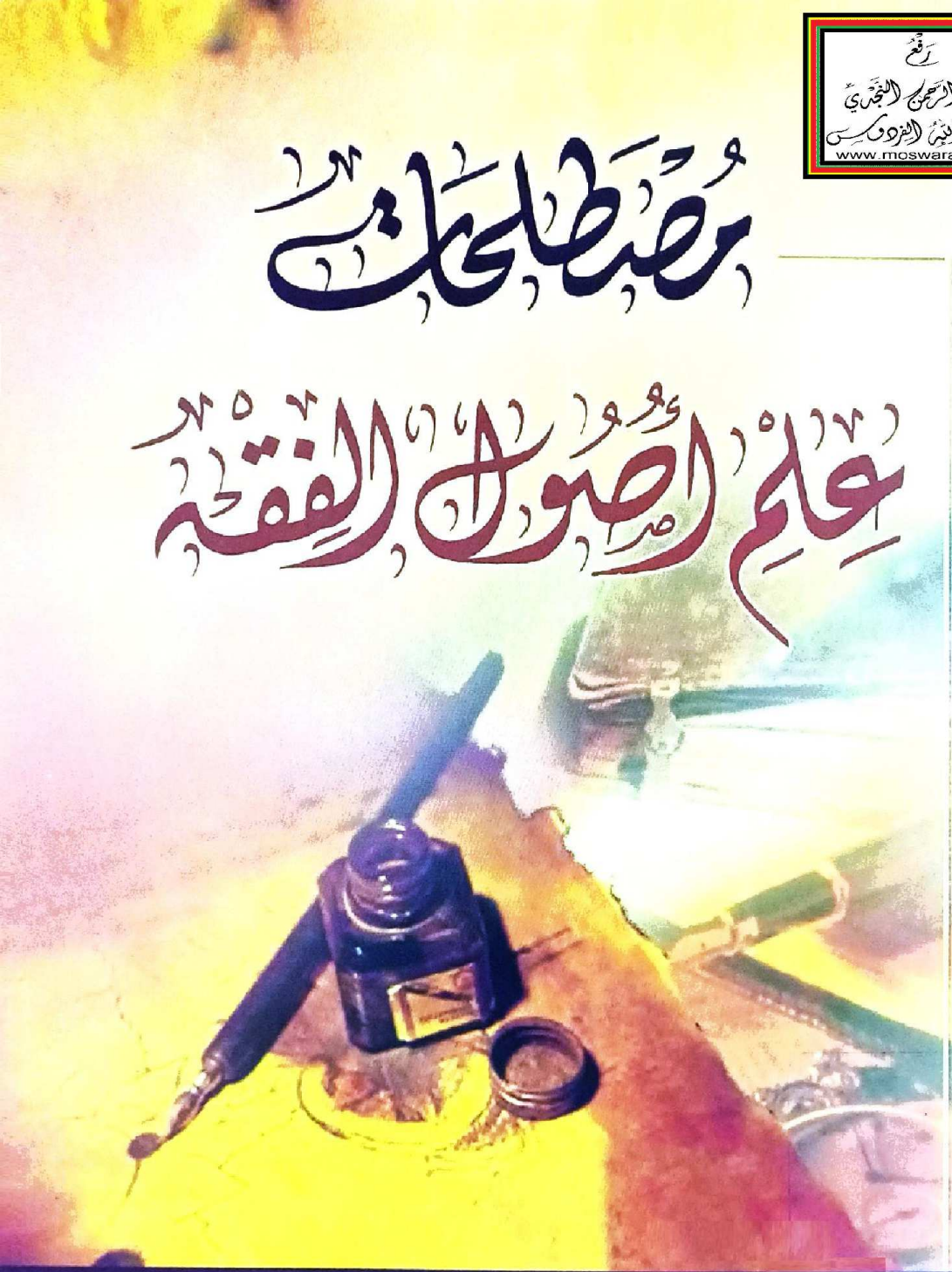

د. خلف محمد الحمد
دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية
من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصطلحات
علم أصول الفقه

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف: ٦٥١٣٢٧ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ١٤/٥١٢٦
رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصطلحات في علم أصول الفقه

د. خلف محمد الجمد
دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية
من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فهذا بحث في مصطلحات علم أصول الفقه، حيث عرّفت مصطلحات هذا العلم الجليل تعريفا موجزاً، تناولت فيه أهم هذه المصطلحات من دون الدخول في الجزئيات والتفصيلات، مبتدءاً بتعريف كل مصطلح في اللغة غالباً[(١)]، وفي الاصطلاح، مع ذكر الأمثلة الموضحة لطبيعة هذا المصطلح، ثم إن كان هذا المصطلح من الألفاظ المهمة والمعروفة والمتداولة بين الدارسين حاولت توضيحه بذكر أنواعه، أو أقسامه، أو أهميته، ومحل الاتفاق ومحل النزاع، بإيجاز، وذلك مثل الأدلة الشرعية مثل الإجماع، القياس، المصلحة المرسلة، الاستحسان..... إلخ.

وقد رتبته على حروف المعجم، مرقما على فقرات، إلا أني لم أسلك سبيل المعاجم بشكل حرفي ولم أغرق فيه.

إنما الترتيب العام على حروف المعجم لكن راعيت الموضوع

---

(١) حيث لا أتعرض لتعريف المصطلح في اللغة لبعض الألفاظ، وهذا قليل، وذلك لكون المصطلح له علاقة أخرى ببعض الألفاظ، ولكون أهل الأصول لهم تعريفهم الخاص به.

العلمي، فالحروف مثلاً كلها بحثتها تحت «حروف المعاني» وذلك لأن بعض المصطلحات لا يمكن أن تتبلور في ذهن القارئ إلا إذا كانت مع مثيلاتها، ووثقته من مصادره الأصلية، سالكاً سبيل جمهور العلماء في المراد من هذه الألفاظ، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى رأي آخر في المصطلح إن كان له أهمية، وأرجو أن يكون مفيدا للمثقفين عموماً، وللدارسين من غير المتخصصين في أصول الفقه في تعرفهم على مصطلحات هذا الفن المهم ذي المكانة العالية في الدراسات الشرعية وفي فهم نصوص الشريعة بطريقة ميسرة، وأسلوب واضح.

الإباحة

الإباحة في اللغة:

من باح الشيء إذا ظهر، وأباح الرجل ماله إذا أذن في الأخذ والترك فالمباح الإذن والعلن والإظهار[١].

والإباحة في اصطلاح علماء أصول الفقه:

هي التخيير بين الفعل والترك.

والمباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه[٢].

ومن أسمائه: الجائز والحلال[٣].

وأمثلته كثيرة: حيث إن المباحات أكثر من الواجبات والمحرمات وذلك مثل: الأكل والشرب، وأنواع اللباس، والتمتع فيما خلق الله.

حكم المباح وأثره:

الإباحة، أي أن فاعله لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العقاب، كما

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة بوح، الحدود في الأصول، لابن فورك، ص٣٧.

(٢) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، ٥١/١.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه للإيجي، ٦/١.

أنه لا يستحق الثواب والأجر والمدح لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه[١].

٢ الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة:

الوسع والطاقة، يقال جهد في الأمر جهداً إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، فهو بذل الجهد والوسع والطاقة في أمر ما[٢].

واصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٣].

وهناك تعريفات كثيرة كلها تدور حول بذل المجتهد وسعه وطاقته في التوصل إلى حكم شرعي.

محله: الاجتهاد لا يكون في نص قطعي الدلالة، وإنما يكون في نص ظني الدلالة، أو في حادثة لم يرد فيها نص صراحة.

والاجتهاد يثري الشريعة الإسلامية، وبه تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

حكمه: الاجتهاد لا يُفتح بابه لكل واحد، بل لا بد من تحقق شروط تؤهل الشخص للاجتهاد، فإذا توفرت شروط الاجتهاد في شخص ما، ولا يوجد غيره، وكانت المسألة مما لا تحتمل التأخير وجب عليه

---

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عبدالرحمٰن المحلاوي، ص٢٥٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة جهد، مختار الصحاح، للرازي، مادة جهد.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٨٩/٢، شرح المنهاج، للأصفهاني، ٨٢١/٢، المستصفى، للغزالي ٤/٤.

الاجتهاد[١] وهو في حقه فرض عين، أما إذا وجد غيره من المجتهدين أو كانت المسألة مما تحتمل التأخير، فهو في حقه فرض كفاية.

مراتبه:

المجتهدون طبقات[٢] منهم مجتهد مطلق، ومنهم مجتهد مستقل، ومنهم مجتهد مذهب، ومنهم مجتهد ترجيح، ومنهم مجتهد في باب معين، أو مسألة خاصة.

٣ الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا.

الثاني: العزم والتصميم على الشيء، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه، وأجمع الأمر إذا عزم عليه، يتعدى بنفسه وبالحروف[٣].

الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

عرف علماء أصول الفقه الإجماع تعريفات متعددة كل بحسب ما تصوره في معنى الإجماع، وما من تعريف إلا وقد وجهت إليه اعتراضات ولعل من أوضحها وأقربها التعريف الآتي:

---

(١) انظر: لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي، ٧١١/٢، ٧١٢، نيل السول على مرتقى الوصول، للولاتي ص ٢٠٤، ٢٠٣.

(٢) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، ٢٤٤/٤، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، ٨٧٩/٣ وما بعدها، قواعد الأصول، لابن عبدالحق، ٦٨٧/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة جمع، مختار الصحاح، للرازي، مادة جمع.

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي[١].

والإجماع أحد الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام بلا خلاف يعتد به، ومنزلته بعد الكتاب والسنة.

ومثاله: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم على كتابة المصحف، وأن الجدة ترث السدس، وإجماعهم على اختيار خليفة للمسلمين[٢].

أنواعه: الإجماع على نوعين:

الأول: إجماع قولي، وهو ما سبق.

الثاني: إجماع سكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً ثم ينتشر ذلك القول أو العمل ويبلغ الباقين فيسكتوا، ولم ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل[٣].

مثال ذلك: إجماع الصحابة ﷺ على شرعية قتل الجماعة بالواحد، وإجماعهم على شرعية عقد الاستصناع من غير نكير.

حجيته:

جمهور علماء أصول الفقه يرون أن الإجماع حجة، إلا أنهم

---

(١) انظر: التوضيح على متن التنقيح، لصدر الشريعة، ٤١/٢، اللمع في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي، ١٧٩، ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٩/٢.

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، ص١٧١، أصول الفقه محمد أبو زهرة ص١٧٩، أصول الفقه، للخضري، ص٢٨٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي٣٠٣/١، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٢٨/١ المنخول، للغزالي، ص ٤١٥، ٤١٦.

اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي، فمنهم من يعتبره حجة قطعية، ومنهم من يعتبره حجة ظنية، ومنهم من يعتبره حجة في بعض القضايا دون بعض[١] وهذا كله بعد أن شرطوا فيه ضوابط وشروطاً، وهو مع ذلك بعد الإجماع القولي من حيث الحجية.

إجماع أهل المدينة:

ذهب المالكية إلى أن اتفاق أهل المدينة الذين اشتهر عنهم وجرى عليه العمل وتوارثوه خلفاً عن سلف وكابراً عن كابر يعتبر حجة، وذلك لكونه نقل عن النبي ﷺ.

ومثاله: ما قاله القاضي عبدالوهّاب البغدادي المالكي في مسألة عدد ركعات قيام الليل:

وقدره عندنا ستة وثلاثون ركعة..... ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث[٢].

٤ الأداء

الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً[٣].

وذلك مثل: أداء الصلاة والصيام في وقت كل واحد منهما.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ١٢٤/٢، ١٢٥، ١٢٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهّاب البغدادي، ٢٨٨/١، ٢٨٩، تقريب الوصول لعلم الأصول، لابن جزي، ص ١٢٠.

(٣) انظر: غاية الوصول لشرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٦، التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان، ص٢٠٢.

ويقابل الأداء القضاء: وهو فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً[١].

وذلك مثل قضاء الصلاة بعد خروج وقتها، سواء كان تركها في وقتها لعذر أم لغير عذر.

ومما يذكر مع الأداء والقضاء «الإعادة»:

والإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة ثانية سواء كان من خلل في فعلها أولاً، أو لحصول فضيلة لم تكن في فعلها الأول[٢].

مثل إعادة الصلاة في جماعة، أو مع إمام أفضل.

٥ الأدلة الشرعية

الدليل في اللغة: هو المرشد والكاشف، أي ما فيه دلالة وإشارة[٣] إلى المطلوب.

الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤] والمقصود بـ «المطلوب الخبري» عند علماء الشريعة: هو الحكم الشرعي.

فالدليل عند علماء أصول الفقه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو على سبيل الظن[٥].

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص ٨٧، ٨٨، والمصادر السابقة.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة دلل.

(٤) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص٤٣٩.

(٥) انظر: الموافقات، للشاطبي، ١١/٣.

والأدلة الشرعية نوعان: أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها. ومن جهة أخرى إما نقلية، وإما أدلة عقلية.

فالأدلة المتفق عليها: هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، فهذه متفق عليها بين جمهور علماء المسلمين.

والأدلة المختلف فيها: كثيرة، أشهرها: قول الصحابي، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستقراء.

وهذه الأدلة إما نقلية وإما عقلية:

فالنقلية هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

والعقلية هي: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وهذا التقسيم بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل، كما أن الرأي والفهم لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى النقل[١].

٦ الاستحسان

الاستحسان في اللغة: من استحسن الشيء عده واعتقده حسناً[٢].

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٢٩/٣.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة حسن، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ١٠٧.

والاستحسان عند علماء أصول الفقه له تعريفات كثيرة منها:

- هو العمل بأقوى الدليلين.
- هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.
- هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.
- هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

والمختار عند كثير من العلماء هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص[١].

أنواع الاستحسان:

إن حقيقة الاستحسان أن يعدل المجتهد عن حكم في مسألة عن نظائرها إلى حكم خاص، بناء على نص شرعي خاص ورد فيها، أو بناء على إجماع أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة، أو قياس خفي، وهذا ما يسمى بـ «وجه الاستحسان، أو مستنده، أو أنواعه».

هذا إجمالاً. وتفصيلها على النحو الأتي:

النوع الأول: الاستحسان المستند إلى النص.

وهو أن يرد نص معين في مسألة ما يتضمن حكماً على خلاف الحكم الثابت لها ولنظائرها بمقتضى النص العام، أو القاعدة العامة المقررة[٢].

مثاله: بيع السلم، المسمى بيع السلف، وهو بيع شيء غير موجود

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرتي، ص ٥٨٥ «رسالة دكتوراه»، المستصفى، للغزالي ٤٦٧/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١٩٧/٣، التلويح على التوضيح، للتفتازاني٨١/٢.

(٢) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي، ص٥٩٠.

عند البائع وقت العقد، موصوف بصفات محددة، بثمن عاجل، يدفعه المشترى حالاً[١].

فإنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد وجد فيه نصان: أحدهما: عام يقتضي عدم جوازه، وهو قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

والثاني: خاص يقتضي جوازه، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

فالاستحسان هنا العدول عن الحكم ببطلان السلم، وهو الحكم العام الثابت لنظائره إلى الحكم بصحته بناء على النص الخاص.

النوع الثاني: الاستحسان المستند إلى الإجماع:

وذلك أن يجمع المجتهدون في مسألة على حكم يخالف مقتضى القاعدة المقررة في أمثالها، مثل: عقد الاستصناع، وهو أن يتم الاتفاق مع ذي صنعة على عمل شيء معين نظير مبلغ معين بشروط مخصوصة، فمقتضى القاعدة المقررة، أن هذا العقد غير جائز[٤] لأن المعقود عليه غير موجود وقت العقد، والعقد على المعدوم غير جائز، ولكن الناس تعارفوا على هذا النوع من التعامل، وأقرهم العلماء فيه، وخرّج فقهاء الحنفية جوازه استحساناً لجريان التعامل به في كل زمان من غير إنكار أحد من أهل الاجتهاد[٥].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ٣/٧٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال عنه: حسن رقم١٢٣٢، ١٢٣٣، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الرجل ما ليس عنده رقم٣٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم رقم٢٢٤٠.

(٤) انظر: التقرير شرح أصول البزدوي لأكمل الدين البابرتي ص٥٩٢، ٥٩١.

(٥) انظر: محاضرات في أصول الفقه، لأستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ص٢٢٧.

النوع الثالث: الاستحسان المستند إلى الضرورة والحاجة:

وذلك أن تكون مسألة ما يترتب على العمل فيها بمقتضى الدليل العام حرج وضيق يلحق بالناس فيترك العمل بمقتضى الدليل العام في هذه المسألة للضرورة ودفعا للحرج على الناس[١].

مثال ذلك: تطهير الآبار والحياض إذا وقعت فيها نجاسة وتلوثت، فالقاعدة أن لا تطهر مطلقاً، لأن الشيء إذا تنجس لا يطهر إلا بإزالة النجاسة، وعدم بقاء أثرها، وهذا يقتضي نجاسة تلك الآبار، إذ نزح بعض الماء لا يؤثر إلا أن العلماء استحسنوا ترك العمل بهذه القاعدة وقالوا بطهارتها بنزح مقدار من الماء، وقال فقهاء الحنفية: إن هذا الحكم ثابت استحساناً على خلاف القياس للضرورة والحرج[٢].

النوع الرابع: الاستحسان المستند إلى العرف:

وذلك أن يكون عرف وتصرف اعتاده الناس وتعارفوا عليه، لكنه يخالف قاعدة مقررة، وله أمثلة كثيرة في الفقه الحنفي.

من ذلك: القاعدة المقررة في الفقه الحنفي أن الشروط المقترنة بالعقد تصح ما لم تخالف مقتضى العقد، وأن كل شرط يخالف مقتضى العقد شرط فاسد، يفسد العقد باشتراطه في المعاوضات المالية ولكنهم عدّلوا هذه القاعدة فأجازوا كل شرط يجري به التعامل، وتعارف عليه الناس في عقودهم وتصرفاتهم، وهو استحسان ثابت بالعرف على خلاف القياس[٣].

النوع الخامس: الاستحسان المستند إلى المصلحة:

وذلك في كل مسألة ثبت لها حكم بمقتضى النص العام أو القاعدة

---

(١) انظر: التقرير شرح أصول اليزدوي لأكمل الدين البابرتي ص٥٩٢ .

(٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ٣٣٦/٢، محاضرات في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور أحمد أبو سنة، ص٢٢٨.

(٣) أصول الفقه، للبرديسي، ص٢٢٩، محاضرات في أصول الفقه، الدكتور أحمد أبو سنة، ص٢٢٧.

المقررة ووجدت مصلحة تقتضى استثنائها من هذا الحكم، وإعطائها حكما آخر على خلافه[١].

مثال ذلك: القاعدة المقررة في الفقه الحنفي: أن عقد المزارعة ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة، لكن الحنفية استثنوا بعض الصور، منها: إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد، فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على خلاف القياس، أي القاعدة المقررة عندهم، حفظا لمصلحة العامل[٢].

النوع السادس: الاستحسان بالقياس الجلي:

وذلك أن تكون في مسألة قياسان متعارضان، أحدهما جلي يتبادر إلى الفهم، وآخر خفي لا يتبادر إلى الفهم، ويعمل المجتهد بالقياس الخفي[٣].

مثال ذلك: أن الحكم المقرر في الفقه الحنفي أن بيع الأرض الزراعية لا يدخل فيه الشرب والطريق وحق المرور، إلا إذا نص عليها في عقد البيع، والحكم المقرر أيضاً في إجارة الأرض الزراعية دخول الشرب والطريق وحق المرور ولو لم ينص عليها في عقد الإجارة.

أما وقف الأراضي فإنه يشبه البيع، حيث كلاهما يخرج العين عن ملك صاحبها، ومعنى هذا أن لا تدخل الحقوق الارتفاقية في الوقف إلا بالنص عليها كما هو الحكم في البيع.

كما أن وقف الأراضي الزراعية يشبه الإجارة من حيث أن كلًا

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٣٣، محاضرات في أصول الفقه، لأستاذنا أحمد فهمي أبو سنة، ص٢٢٧، أصول الفقه، للبرديسي، ص٣٠١.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، ٤/٣٤٠ .

(٣) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ٢٣٢ص، أصول الفقه، للبرديسي ص٢٩٧.

منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل الحقوق الارتفاقية ولو لم ينص عليها كما هو الحكم في الإجارة.

ولما كان شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة لتبادر الأول إلى الذهن، واحتياج الثاني إلى تأمل، رأى فقهاء الحنفية دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف وإن لم ينص عليها من باب الاستحسان[١].

وبالجملة: الاستحسان، هو أحد الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها حيث أخذ به كثير من العلماء والأئمة، وأكثرهم أخذاً به الأحناف ثم المالكية، ثم الحنابلة[٢].

أما الحنفية فمعلوم هذا من كتبهم الفقهية والأمثلة السالفة الذكر تنبئ عن ذلك.

أما المالكية فقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] أنه قال تسعة أعشار العلم الاستحسان.

٧ الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة وعدم المفارقة[٤].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

له تعريفات عدة، حيث عرفه العلماء بناء على تصور كل منهم في معناه.

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني ١٧/٣، أصول الفقه، للبرديسي، ص٢٩٧.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، ٨١/٢، ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٨٨/٢، أصول الفقه، للبرديسي، ص٣٠٢.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي ١٥١/٤.

(٤) المصباح المنير، مادة صحب.

ومن أجمع هذه التعريفات أنه: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول حتى يقوم الدليل على تغييره[١].

ومعناه إذا عرف حكم من الأحكام في الزمن الماضي، ثم حصل شك في عدمه وتغييره فإنه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود، وكذلك إذا حصل علم بعدم حكم من الأحكام، ثم طرأ شك في وجود حكم، فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق استصحاب العدم.

مثال ذلك: إذا اشترى شخص شيئاً بشرط خلوه من العيوب، ثم أراد أن يرده واختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع وعدم وجوده فالقول قول البائع لتمسكه بالصفة الأصلية، وهي السلامة من العيب حتى يثبت المشتري العيب.

حجيته: الاستصحاب حجة شرعية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية[٢] حيث لهم تفصيل في ذلك، وهو يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب إلى ما يلي:

١ ـ استصحاب الحكم الأصلي للأشياء:

ويقصد به الحكم على الأشياء التي لم يرد فيها دليل شرعي، وهو الإباحة، فكل شيء فيه نفع للإنسان ولم يرد للشارع فيه حكم، فهو مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) انظر: نهاية السول، للإسنوي٢/٩٣٧، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص١٠٦ .

(٢) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ٢/٩٣٧، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي ص٥٢٨.

٢ ـ استصحاب العدم الأصلي للأشياء:

وهو ما يسمى «البراءة الأصلية» ومعناه براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يرد دليل على شغلها.

ومثال ذلك: عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شهر شوال، وعدم شغل ذمة إنسان بدين ادعى عليه حتى يثبت المدعي ذلك، وإذا اتهم إنسان بفعل، فهو منه برئ حتى يقوم الدليل على إدانته، لأن الأصل البراءة حتى يثبت عدمها بدليل.

٣ ـ استصحاب ما دل الشرع على ثبوته:

وذلك لوجود سببه حتى يوجد الدليل على خلافه.

مثال ذلك: إذا ثبت ملك الشخص لشيء معين بشراء، فإنه يكون ملكاً له حتى يقوم الدليل على انتفاء الملكية.

٤ ـ استصحاب العموم:

وهو استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب العمل بالنص حتى يثبت الناسخ[١].

وهذا أمثلته واضحة من نصوص الشريعة العامة والمحكمة.

وبناء على هذه الأنواع بنى الفقهاء على الاستصحاب بعض القواعد الفقهية[٢] مثل قولهم:

أ ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، ٨٠٢/٣، ٨٠٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١٤٨/٣وما بعدها، التنقيحات في أصول الفقه، للسهروردي ص٣٠٨، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص٢٨٦، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٣٠/١، وما بعدها، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٦٢ وما بعدها.

ب ـ الأصل في الذمة البراءة حتى يثبت عكس ذلك.

ج ـ اليقين لا يزول بالشك.

د ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت غيره.

٨ الاستقراء

الاستقراء: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الجامع لتلك الجزئيات[١] وهو نوعان: استقراء تام، واستقراء ناقص.

فالتام: هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

والناقص: هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

وذلك: مثل استقراء الفقهاء صلاة الفريضة في جزئيات كثيرة أنها لا تؤدى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً أو واجباً لما جاز تأديته على الراحلة.

٩ إشارة النص

معناها عند علماء الأصول: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته[٢].

---

(١) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ١٠٥، ١٠٦، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ٤٤٨، نهاية السول، للإسنوي، ١٦٣/١، روضة الناظر لابن قدامة، ١٤٢/١.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح٣/١، ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي٥٦٧/١، الوسيط في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور أحمد أبو سنة، ص٩٦، ٩٥ .

فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزامياً غير مقصود من السياق، كانت الدلالة بالإشارة لا بالعبارة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإن هذا النص يدل بعبارته على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبه على آباء الأولاد، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله، وهو المتبادر للذهن من ظاهر اللفظ، ويدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه، لأن النص في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومنها الاختصاص بالنسب، فيكون دالاً بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسب الولد إليه[١].

وهذا الحكم ثابت بإشارة النص عند جمهور العلماء[٢].

١٠ أصول الفقه

أصول الفقه له معنيان:

أحدهما: مركب إضافي، مؤلف من مضاف وهو كلمة «أصول»، ومضاف إليه، وهو كلمة «الفقه»

الثاني: أنه عَلَم ولقب لفن وعِلم خاص[٣].

أما المعنى الأول: وهو أنه مركب إضافي، مؤلف من مضاف ومضاف إليه، فلا يمكن معرفته إلا بمعرفة أجزائه.

---

(١) انظر: التوضيح على التنقيح، ١/١٣٠.
(٢) انظر: المستصفى، للغزالي، ٣/٤٠٦.
(٣) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني١/٨.

فكلمة «أصول» جمع أصل، والأصل ما بني عليه غيره وقد يكون حسياً كبناء السقف على الجدار، وقد يكون معنوياً كبناء الحكم على الدليل[١].

أما الأصل في الاصطلاح:

فإنه يطلق على عدة معان، أذكر منها ما يأتي:

١ ـ الأصل بمعنى الراجح: وذلك مثل قولهم الأصل في الإطلاق الحقيقة، ومعنى ذلك أن الراجح عند السامع حمل الكلام على حقيقته دون المجاز.

٢ ـ الأصل بمعنى المستصحب: وذلك مثل قولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة» ومعنى ذلك أن الأشياء تأخذ حكم الإباحة حتى يرد الدليل على تحريمها ومنه قولهم: الأصل في الإنسان براءة الذمة.

٣ ـ الأصل بمعنى القاعدة الكلية: وذلك مثل قول النحاة: الأصل في المبتدأ أن يكون مرفوعاً، أي القاعدة فيه، ومثل قول علماء الشريعة: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وقولهم: الأصل في الأمر الوجوب.

٤ ـ الأصل بمعنى الدليل[٢]: وذلك مثل قول علماء الشريعة: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وهذا المعنى الأخير هو المناسب لعلمنا، لأننا نقول «أصول الفقه» أي أدلة الفقه[٣].

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة أصل.

(٢) انظر هذه المعاني في: الكليات، للكفوي، ص١٢٣، أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص٨، ٩.

(٣) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، ص٣.

وأما كلمة «الفقه» فهي في اللغة تدل على الفهم[١].

وعند علماء أصول الفقه: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[٢].

وأما المعنى الثاني: وهو تعريف «أصول الفقه» باعتباره لقباً لعلم أصول الفقه.

لذا يطلق عليه التعريف اللقبي وهو:[٣].

«العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»

وعرفه القاضي البيضاوي أنه: معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٤].

ومثاله: إذا أراد الفقيه أن يعرف حكم الصلاة، أتى بالدليل الخاص، وهو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] فنظر إلى الفعل ﴿أَقِيمُواْ﴾ وربط بينه وبين قاعدة علماء الأصول، وهي أن الأمر يدل على الوجوب، فينتج من ذلك أن الصلاة واجبة.

مباحثه:

١ ـ الأدلة الشرعية المتفق عليها، الكتاب والسنة وما يتعلق بألفاظهما من دلالات ونسخ وغير ذلك، ثم الإجماع والقياس.

---

(١) المصباح المنير، مادة: فقه.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٢/١.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ١٥/١، أصول الفقه للخضري، ص ١٥، محاضرات في أصول الفقه، لأبي سنة ص١٣، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص١٠.

(٤) انظر: نهاية السول في شرح المنهاج، ٧/١.

٢ ـ الأدلة المختلفة في الاحتجاج بها مثل: العرف، الاستحسان، الاستصحاب، شرع من قبلنا، سد الذّرائع، قول الصحابي، المصالح المرسلة.

٣ ـ المجتهد شروطه وصفاته، والتقليد.

٤ ـ الأحكام الشرعية والوضعية.

ويعد علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً وأعظمها نفعاً، حيث جمع بين النقل والعقل، وبمعرفته ودراسة قواعده ومباحثه يستطيع الباحثون والفقهاء أن يستخرجوا الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة، علاوة على الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، ونصوصها ومقاصدها.

الإفتاء

الإفتاء: مصدر أفتى، والفتوى والفتيا اسم لما أُفتي به.

والإفتاء في اللغة: الإبانة والإجابة عن سؤال سائل[١].

وفي الاصطلاح: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عن أمر، من غير إلزام[٢].

والمستفتي: هو السائل عن الحكم.

ومنصب الفتوى منصب عظيم له خطره، لذا وضح العلماء شروطاً لمن يتصدى للفتوى، ولا يجوز أن يتولى منصب الإفتاء إلا من تحققت فيه هذه الشروط، وهناك أيضاً آداب من الأفضل أن يتحلى بها المفتي.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة فتى.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص٤. منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، ص٢٠٣.

الإكراه

الإكراه في اللغة:

هو حمل الإنسان على أمر لا يريده ـ طبعاً أو شرعاً ـ قهراً[١].

وفي اصطلاح علماء الشريعة:

هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، بالإلزام والإجبار، على فعل أو قول ما يكرهه ولا يريده[٢].

والإكراه من عوارض الأهلية[٣]، لذا اشترط الفقهاء في تصرفات المكلف ـ أقوالاً وأفعالاً ـ أن يكون مختاراً، راضياً، أي غير مكره.

أقسامه: قسم العلماء[٤]: الإكراه إلى ملجئ، وغير ملجئ. وهناك تقسيمات أخرى.

الأمر

الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله[٥] سواء كان بصيغة الأمر، أم بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر، أم الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب.

ومن العلماء من يشترط في الأمر أن يكون من الأعلى للأدنى.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة كره.

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي، ٢٤٢/١، ٢٤٣، شرح مختصر الروضة، للطوفي١٩٤/١.

(٣) انظر: التوضيح على التنضيح، ١٩٦/٢، محاضرات في أصول الفقه لأبي سنة، ص٣٣.

(٤) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٩٦/٢، ١٩٧، التبيين، لقوام الدين الإتقاني، ٣٩١/٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه، ٧٧/١ الانجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص١١٥، قواطع الأدلة، للسمعاني، ص٩٥.

مثاله: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

موجب الأمر ومقتضاه:

يفيد الأمر عند الجمهور[١] طلب الفعل أو الشيء المأمور به على وجه الحتم والإلزام، إلا إذا دلت قرينة من القرائن على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره من الندب، أو الإباحة أو الإرشاد أو الإنذار أو التهديد، أو الدعاء، أو التخيير.

١٤ الأهلية

الأهلية في اللغة: هي الصلاحية، مأخوذة من أهله للأمر إذا صيره أو رآه أهلاً له، أي صالحاً ومستحقا له[٢].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

الأهلية: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ولصدور الأفعال عنه على وجه يُعتد بها شرعاً[٣].

أقسامها: الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء[٤]:

أما أهلية الوجوب:

فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وهي قسمان:

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٧٩/١، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ص ٩٨ وما بعدها، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص١٥٨.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة: أهل.

(٣)(٤) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لمنلا خسرو، ٤٣٤/٢، التبيين، لقوام الدين الإتقاني٢٠٢/٢، محاضرات أصول الفقه، لأبي سنة ص٣٠.

ناقصة: مثل صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، وذلك مثل حقوق الجنين في بطن أمه.

وكاملة: مثل صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي ثابتة للإنسان من ولادته إلى موته.

أما أهلية الأداء:

فهي صلاحية الإنسان لصدور أفعاله وأقواله على وجه يعتد به شرعاً وهي قسمان أيضاً:

ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال والأقوال منه دون بعض، وذلك مثل الصبي المميز.

وكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه مع الاعتداد بها شرعا، وعدم توقفها على رأي غيره، وذلك كحالة الإنسان الرشيد.

لكن هذه الأهلية قد يعرض لها ما يؤثر في صلاحيتها وجوباً وأداء وهذا ما يسمى عند علماء أصول الفقه بـ «عوارض الأهلية».

والعوارض هي:

الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتسلبه أهليته كلها أو بعضها[1] وقد قسمها العلماء إلى قسمين.

١ ـ عوارض سماوية: وهي التي تلحق الإنسان من دون اختياره مثل الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، ومرض الموت.

٢ ـ عوارض مكتسبة: وهي التي تلحق الإنسان بكسبه وذلك مثل: السفه، والسكر.

---

(١) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ٢/٤٣٧، ٤٣٨، التبيين، لقوم الدين الإتقاني٢/٢٦ ٢٢٧،، محاضرات في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٣٣.

الإيجاب

الإيجاب أو الواجب لغة: اللزوم والفرض والسقوط[١].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

الواجب: ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، أو: ما يثاب فاعله، ويذم تاركه شرعاً[٢].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] فالشارع الحكيم أمر بالصلاة أمراً جازماً، فهو أمر إيجاب، ويكون أثره في حق المكلف: الوجوب.

الفرض والواجب: معناهما واحد عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية[٣] الذين يفرقون بينهما، حيث الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي مثل إيجاب الصلاة، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، مثل صلاة الوتر.

تقسيمات الواجب:

للواجب تقسيمات كثيرة عند العلماء باعتبارات متنوعة على النحو الآتي:

أولاً: باعتبار الوقت:

يقسم الواجب من جهة أدائه إلى قسمين: واجب مؤقت، وواجب مطلق عن التوقيت.

---

(١) المصباح المنير، مادة وجب.

(٢) انظر المستصفي، للغزالي١/٢١١، ابن الحاجب والعضد عليه١/٢٣٠.

(٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي١/٤٩، نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي١/١٤٥، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٥٧.

أما الواجب المؤقت: فهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً لازماً في وقت معين مثل الصلاة المفروضة، وصوم رمضان والحج....

وأما الواجب المطلق: فهو ما طلب الشارع فعله من المكلف مطلقاً من الوقت أي غير مقيد بوقت معين، مثل كفارة اليمين.

ثم إن الواجب المؤقت: إما واجب مضيق: وهو الذي يستغرق جميع الوقت المحدد له مثل صيام شهر رمضان.

وإما واجب موسع أي غير ضيق، وهو الذي يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل أداء الصلوات المفروضة[1].

ثانياً، باعتبار المكلف:

يقسم الواجب والفرض على اصطلاح الجمهور - من جهة المكلف بأدائه إلى قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي.

أما الواجب العيني: فهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من المكلفين بالنظر إلى ذات المكلف، فلا تبرأ ذمته إلا بأدائه. مثل الصلوات المفروضة، والصوم المفروض، والحج.

وأما الواجب الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد بعينه، أي لا ينظر به إلى ذات المكلف.

فإذا قام به بعض المكلفين تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين.

مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، ومعرفة أنواع الصنائع والمهن التي تحتاجها البلاد، وصلاة الجنازة.

---

(١) انظر: هذه التقسيمات في: المستصفى، للغزالي، ٢٢٣/١ وما بعدها، نهاية السول، للإسنوي٤٧/١.

ثالثاً: باعتبار الفعل المأمور به:

يقسم الواجب من حيث نوع الفعل المأمور أو المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين، وواجب مخير.

أما الواجب المعين: فهو ما طلب الشارع فعله بعينه مثل الصلاة المفروضة، والصيام، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله.

وأما الواجب المخير: فهو ما طلب الشارع فعله من أمور معينه[١] كأحد خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المَائدة: ٨٩].

فالله ﷻ جعل المكلف الحالف مخيراً بين الإطعام والإكساء أو تحرير رقبة، أو الصيام عند عدم استطاعته القيام بواحد من الثلاث، فإذا قام بفعل واحد منها برئت ذمته.

١٦ البيان

البيان في اللغة: الإظهار والكشف والتوضيح[٢].

وفي اصطلاح علماء الأصول:

له تعريفات كثيرة كل بحسب مفهومه، ومن أشهر هذه التعريفات:

---

(١) انظر تقسيمات الواجب في: المستصفى، للغزالي١/٢١٨ وما بعدها، نهاية السول، للإسنوي١/٤٧، ٤٨، ابن الحاجب والعضد عليه١/٢٣٢، ٢٣٥، أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ١/١٩٨ وما بعدها.

(٢) انظر المصباح المنير، مادة أبان، الكليات، لأبي البقاء الكفوي ص٢٣٠.

- إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[١].

- أو: إظهار المعنى وإفهامه للمخاطب.

- أو: الإفهام بأي لفظ كان.

والبيان يكون بالقول، والفعل، والإشارة، والرمز.

مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فبين النبي ﷺ أن المراد به العشر فيما سقي بماء السماء والعيون أو كان عشريا، ونصف العشر فيما سقي بالنضح[٢].

والبيان عند الحنفية خمسة أنواع:

بيان تقرير، وبيان تفسير. وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة[٣].

١٧ التأويل

التأويل في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر ويرجع إليه[٤].

وفي اصطلاح علماء الأصول:

التأويل: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر (الراجح) إلى

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي، ص٦، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب٢/٢٣٠، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ١٨٦/١ وما بعدها.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي بماء السماء الحديث رقم١٤٨٣.

(٣) انظر: هذه الأنواع وأمثلتها في: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي ص٦.

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة أول.

الاحتمال المرجوح بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[١].

وللتأويل شروط لا بد من تحققها، منها: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، وأن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ، وأن يكون التأويل عن دليل شرعي، وذلك كي لا يقع المؤول في محظور شرعي.

وللتأويل أنواع: تأويل قريب، وتأويل بعيد، وتأويل صحيح، وتأويل فاسد[٢].

مثال التأويل الصحيح القريب من الفهم: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] حيث نصت الآية على مشروعية البيع، ولفظ «البيع» يشمل كل أنواع البيوع، فخص هذا العموم بالأحاديث الدالة على النهي عن بيع الغرر وغيره[٣]، فهذا تأويل للآية بأن الله أحل البيع الصحيح الذي ليس فيه غرر.

١٨ التحريم

التحريم والحرام: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل لترتب العقاب على الفاعل.

وأثره في حق المكلف: الحرمة، والمطلوب منه تركه والكف عن فعله، لأن الحرام ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام[٤].

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ٥٠٨/١، تشنيف المسامع٨٢٠/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي٥٦١/١ وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص٣١٧، ٣١٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ـ كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وبيع النجش رقم ٢١٤٢، ٢١٤٣.

(٤) انظر: الحدود في الأصول، لابن فورك ص١٣٨، نهاية السول، للإسنوي، ٥١/١.

ومن أسمائه: الحرام، المحرم، الممنوع، المحظور، المنهي عنه.

ومثاله: كل المحرمات كالزنا، والسرقة، وشهادة الزور، والخمر.

حكمه: التحريم، ووجوب الترك على المكلف.

١٩ التخصيص

التخصيص معناه عند علماء أصول الفقه:

قصر العام على بعض أفراده[١].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] فهذا حكم عام في كل من رمى غيره بالزنا، وكان المقذوف عفيفاً لم يثبت عليه الزنا من قبل، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النُّور: ٦].

فهذه الآية الكريمة وضحت بطلان الجلد لمن قذف زوجته.، فالآية الأولى عامة، والثانية خاصة بالزوج إذا قذف زوجته، ويخص عموم القرآن بالقرآن والسنة المتواترة، وكذلك السنة تخص بالقرآن والسنة[٢].

وهناك مخصصات أخرى غير ما ذكر مثل: الحس والعرف والعقل.

وللتخصيص شروط عند العلماء سواء كان التخصيص متصلاً أو منفصلاً.

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ١٢٩/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص٥٧.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني١/٤٢، ميزان الأصول، للسمرقندي٢/٤٧٢، ٤٧٣، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص١٤٠.

وأما الخاص: فهو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لكثير محصور[١].

مثل: أحمد، إنسان، وثلاثة عشرة، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد معين من الأفراد دون استغراق جميع الأفراد.

حكم الخاص: دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية.

الترجيح

الترجيح في اللغة: من الميلان، يقال رجح الميزان إذا مال وغلب[٢].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

الترجيح: هو تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٣].

مثاله ما جاء عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[٤]، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٥]، فهذان الحديثان متعارضان، لان أحدهما يثبت أن النبي ﷺ تزوج زوجته ميمونة وهو حلال غير محرم، والآخر يفيد أنه تزوجها وهو محرم، فرجح العلماء أنه تزوجها وهو حلال لمرجحات كثيرة منها: أن ميمونة وهي صاحبة القصة أخبرت أنه تزوجها وهو حلال، ومنها أن

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح، ٣٤/١، أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص١٤٠.
(٢) انظر: المصباح المنير، مادة رجح، مختار الصحاح، مادة رجح.
(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٣٠٩/٢، نهاية السول، للإسنوي، ٩٦٤/٢.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم رقم ١٤١١ .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١٠ .

تزوجه وهو حلال موافق لما هو معروف من حرمة النكاح والإنكاح على المحرم لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[١].

- ولا يلجأ المجتهد إلى الترجيح بين المتعارضين إلا إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، لان العمل بالدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

- وقد اتفق جمهور الأصوليين على وجوب الترجيح والعمل بالراجح[٢].

٢١ التعارض

التعارض في اللغة: التقابل، يقال: عارضه بمثل ما صنع: أي أتى إليه بمثل ما أتى، وعارض الكتاب بالكتاب قابله.

وتعارض البينات أي أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[٣].

والتعارض عند علماء الأصول:

هو التقابل بين الأدلة مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الأخر[٤].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤٠٩ .
(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٣٠٩/٢.
(٣) انظر: المصباح المنير، مادة عرض، مختار الصحاح، مادة عرض.
(٤) انظر: التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، ١٠٢/٢، أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ١٥٨١/٤.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦٥].

فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، والآية الثانية تفيد أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضعها حملها. فهذان دليلان يقتضي كل منهما في واقعة واحدة حكماً يخالف الحكم الآخر، فهما متعارضان، وهذا التعارض في الظاهر فقط، وليس على سبيل الحقيقة، وهو ناتج عن جهلنا بالناسخ والمنسوخ.

لأن هذا الحكم فيه ناسخ ومنسوخ فما جاء متأخراً ينسخ المتقدم.

فإذا وجد دليلان متساويان في القوة ـ القطعية والظنية ـ ثبوتاً ودلالة ويختلفان في الحكم في واقعة واحدة، ولا يُعلم أيهما أسبق تاريخاً، ولا يمكن الجمع بينهما، عند ذلك يقع التعارض في الظاهر، وليس في نفس الأمر والواقع[١].

وقد وضح علماء أصول الفقه شروط تحقق التعارض وطرق دفعه[٢].

---

(١) انظر: التوضيح على التنقيح٢/١٠٢، ١٠٣، والمستصفى، للغزالي٤/١٦١، نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي، ٢/١٧٤.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي٣/٤٩٥، ٤٩٦، الغيث الهامع، للعراقي، ٣/٨٢٧.

التقليد

التقليد في اللغة:

أصل مادته من القلادة التي توضع في العنق ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة والعمال، كأنه جعله قلادة في عنقه[١].

والتقليد في اصطلاح علماء الأصول:

أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[٢].

وذلك كمن يأخذ بقول الحنفية في وجوب القصر في الصلاة للمسافر من دون معرفة دليلهم.

حكمه: قسم العلماء التقليد على قسمين[٣]:

الأول: التقليد في أصول الدين كمعرفة الله ووحدانيته، فهذا لا يجوز التقليد فيه.

الثاني: الأحكام العلمية الفرعية، كتقليد إمام من الأئمة في فروع الدين وأحكام الصلاة والحج والزكاة..... فهذا اختلف في حكم التقليد فيه على أقوال، لعل أرجحها وأكثرها واقعية القول بجواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة قلد، مختار الصحاح، مادة قلد.

(٢) انظر: اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ص٢١٥، الغيث الهامع، للعراقي، ٨٩٢/٣.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، ٢٩٩/٤، ٤٠١، ٤٠٠، قواعد الأصول لابن عبدالحق الحنبلي، ٧٣/٢، نهاية السول، ١٠٥٣/٢، ١٠٥٦، ١٠٥٧ .

التكليف

التكليف: لغة: ما فيه مشقة، يقال: الأمر فيه كلفة أي: مشقة[١].

واصطلاحاً: هو الخطاب بأمر أو نهي[٢].

مثال ذلك: التكليف بالصلاة، التكليف بالحج، التكليف بالصيام، التكليف بإقامة الحدود، التكليف بالأحكام الشرعية.

التلفيق

تعريفه: هو الأخذ بالأقوال المختلفة من المذاهب المتعددة وتكوين صورة لم يقل بها أحد من الفقهاء.

فالتلفيق: أن يجمع المقلد بين قولين لإمامين أو أكثر تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين[٣].

مثاله: أن يتوضأ شخص ويمسح بعض رأسه مقلداً الإمام الشافعي في ذلك، ثم يمس امرأة أجنبية بغير حائل، ويصلي بهذا الوضوء مقلداً الإمام أبا حنيفة النعمان، فهذا الوضوء غير صحيح عند الإمامين، لأن الإمام الشافعي، وإن كان صح وضوءه على مذهبه بمسح بعض الرأس، لكن انتقض وضوءه بلمس المرأة، وعند الإمام أبي حنيفة لم يصح وضوءه لأنه لم يمسح ربع الرأس.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة كلف، الحدود، لابن فورك، ص١١٦.

(٢) انظر: شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي، ١٧٧/١؛ مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٦٢.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي، ١٠٥٦/٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣٥٢/٣٥١/٣، محاضرات في أصول الفقه، أبو سنة، ص٢٦١.

حروف المعاني[(١)]

الحرف كما يقول علماء اللغة: ما دل على معنى في غيره، وهو أحد أقسام الكلمة التي تتكون منها الجملة في اللغة العربية، حيث يقسم علماء العربية الكلمة إلى ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف.

وليس الحرف أداة ربط بين كلمة وأخرى أو بين جملة وأخرى فقط، بل الحرف الواحد قد يحمل أكثر من معنى حسب ما يقتضي السياق ويدل عليه المقام.

ومن هنا يدرك الباحث أهمية دراسة معنى «الحرف» في علم أصول الفقه، حيث لا بد للفقيه من معرفة معانيها ليفهم النص الذي ورد فيه أحد هذه الحروف.

أهم هذه الحروف:

١ ـ **الواو**: وهي أكثر حروف العطف استعمالاً، وهي لمطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، وإن كان منهم من يرى أنها تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك مثل: جاء زيد وعمر، تدل على أن كليهما جاء من دون ترتيب، إذا لو قال شخص: أعط محمداً وأحمد ومحموداً ألف دينار لوجب التشريك بينهم جميعاً[(٢)]. وقد تأتي الواو للحال بقرينة، مثل قولك: انزل وأنت آمن.

---

(١) ذكرتها كلها تحت هذا العنوان، لأن علماء أصول الفقه بحثوها تحت هذا اللفظ، ولا يمكن هنا إفراد كل حرف في مكانه المعجمي، لأن هذا من شأن أهل اللغة. وعبرت بـ «حروف المعاني» وإن كان بعضها ليس منها، للأغلب، ولشهرتها بهذا الاسم عند علماء أصول الفقه.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، ص٣٤٣؛ التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٩٨/١، ٩٩.

ـ وقد تأتي للقسم وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾[١] [يس: ١، ٢].

٢ ـ **الفاء**: وهي تفيد الترتيب والتعقيب، ومعناه الدلالة على وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة ولا تراخ[٢].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾ [القصص: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ﴾ [المؤمنون: ١٤] ولما كانت الفاء للترتيب والتعقيب ربط الجزاء بها وجوباً إذا لم يكن فعلاً. مثل: إن قام محمد فأحمد قائم.

٣ ـ **ثم**: وهي تفيد العطف على سبيل الترتيب والتراخي[٣] وذلك مثل: أرسل الله عيسى ثم محمداً، تفيد أن الثاني جاء بعد الأول، وكان بينهما مهلة وزمناً.

٤ ـ **أو**: من حروف العطف، وتأتي لعدة معان.

أ ـ التخيير، وهي الواقعة بعد الطلب، مثل: خذ من مالي درهماً أو ديناراً.

ب ـ الشك، كقوله تعالى: ﴿لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ [الكهف: ١٩].

ج ـ التقسيم، كقولهم: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف.

د ـ الإبهام كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبإ: ٢٤].

هـ ـ الإباحة مثل: تعلم النحو أو الفقه[٤].

---

(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص٧٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام، ١٦٧، ١٦٨، شرح مرقاة الأصول، لمنلا خسرو ١١/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام ص١٢٦.

(٤) انظر هذه المعاني في مغني اللبيب، ص٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، تقريب الوصول ص٧٩.

٥ ـ **الباء**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ الإلصاق، وقد يكون حقيقياً أو مجازياً، فقولك: أمسكت بالقلم إلصاق حقيقي، وقولك مررت بزيد، إلصاق مجازي.

ومن المجازي قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإن الباء تدل على إلصاق اليد بالرأس ـ وهو رأي لبعض الفقهاء في كيفية مسح الرأس ومقداره.

ب ـ السببية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] أي بسبب ذنبه.

ج ـ الاستعانة، وهي الداخلة على آلة الفعل، مثل: كتبت بالقلم.

د ـ الظرفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣].

هـ ـ التعدية، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ١٧].

ز ـ التبعيض، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦﴾ [الإنسَان: ٦] أي يشربون بعضاً منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي بعض الرأس وهو قول لبعض الفقهاء في مقدار مسح الرأس[(١)].

٦ ـ **اللام**: وتأتي لعدة معان.

أ ـ التعليل ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أي لأجل أن تبين للناس.

ب ـ الملك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

---

(١) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ١١٠، ١١١، ١٢٢، ١١٣، ١١٤، تقريب الوصول، لابن جزي ص٧٦، ٧٧، التوضيح والتلويح عليه، ١/١١٤.

ج ـ الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢].

د ـ الاختصاص، وهي التي تقع بين ذاتين مثل: الجنة للمؤمنين، المنبر للخطيب.

هـ ـ العاقبة: ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨][1].

٧ ـ **مِنْ**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ التبعيض، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ب ـ ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

ج ـ لبيان الجنس، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

د ـ التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

هـ ـ البدل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدل الآخرة[2].

٨ ـ **إلى**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ لانتهاء الغاية في الزمان أو المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟

---

(١) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥؛ تقريب الوصول، لابن جزي، ص٧٧.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ٢١٣، ٢١٤؛ تقريب الوصول، ٧٩؛ مرآة الأصول، منلا خسرو، ٣٨/٢٠، ٣٩.

﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

ب ـ المعية، أي بمعنى «مع»، ومنه قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢][(١)].

٩ ـ **في**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ الظرفية الزمانية والمكانية، ومنه قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ ـ ٤].

ب ـ التعليل والسببية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤].

ج ـ المصاحبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِيٓ أُمَمٍ﴾[(٢)] [الأعراف: ٣٨].

١٠ ـ **على**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ الاستعلاء حساً أو معنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ۝٢٢﴾ [المؤمنون: ٢٢]، ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ب ـ المصاحبة، أي بمعنى «مع» ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ج ـ التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لهدايته إياكم.

د ـ الظرفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥][(٣)].

---

(١) انظر مغني اللبيب، ٨٥، ٨٦؛ تقريب الوصول، لابن جزي، ص٧٩.

(٢) انظر: مغني اللبيب، ١٧٤، ١٧٥، مرآة الأصول، لملا خسرو، ٤٨/٢؛ تقريب الوصول، لابن جزي ص٧٩.

(٣) انظر: مغني اللبيب، ١٥٠، ١٥١، مرآة الأصول، ٣٦/٢.

١١ ـ **عن**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ المجاوزة، مثل قولك: سافرت عن البلد.

ب ـ البدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البَقَرَة: ٤٨].

ج ـ التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبَة: ١١٤].

د ـ الظرفية، بمعنى بعد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩][(١)].

١٢ ـ **الكاف**: وتأتي لعدة معان:

أ ـ التشبيه، مثل قولنا: زيد كالبحر.

ب ـ التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

ج ـ التأكيد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

فالكاف هنا زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله ﷻ[(٢)].

١٣ ـ **لكن**: ومعناها الاستدراك، وهو رفع توهم ناشئ من الكلام السابق بإثبات ما توهم نفيه، أو نفي ما توهم إثباته.

وذلك مثل قولنا: جاء محمد لكن أحمد لم يجيء، إذا كانت بينهما مصاحبة، بحيث يتوهم مجيء الثاني عند مجيء الأول[(٣)].

---

(١) انظر: مغني اللبيب، ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٧٩، مغني اللبيب، ١٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: التوضيح وحاشية التلويح عليه، ١٠٦/١، تقريب الوصول، ص٧٨، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ١٧/٢.

وترد «لكن» لعدة معان:

أ ـ عاطفة، وذلك إذا وقع بعدها مفرد، وشرطها أن تقع بعد نفي أو نهي، وذلك كقولنا: لا تكرم المتخلف لكن العاجز، ما هذا عليّ لكنه أحمد.

ب ـ ابتدائية، وذلك إذا وقع بعدها جملة، وشرطها اختلاف الجملتين نفياً وإثباتاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].

٢٦ الحقيقة

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الأصل. كالأسد للحيوان المفترس، واليد للجارحة، وإن أريد بها غير ما وضعت له لمناسبة، فهي مجاز.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له[١]. أي كل لفظ تُجوز به عن موضوعه. كالأسد للرجل الشجاع، واليد للنعمة أو للقوة.

هذه الحقيقة اللغوية والبلاغية.

أما الحقيقة الشرعية: فهي كل لفظ وضع لمعنى في اللغة ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى بحيث لا يسبق إلى الفهم الوضع الأول. مثل الصلاة فإنها وضعت في اللغة للدعاء، ثم صارت في الشرع عبارة عن الهيئة المعلومة[٢].

أما الحقيقة العرفية: فهي اللفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصلي إلى

(١) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ٣٦١؛ الحدود، لابن فورك، ١٤٥.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة صلى.

غيره لغلبة الاستعمال، وصار الوضع في عرف الاستعمال عبارة عن العادل، وكالغائط فإنه في الأصل يطلق على المكان الواسع المنخفض من الأرض ثم أصبح يطلق على الخارج من الإنسان[١].

الحكم الشرعي

الحكم في اللغة: يطلق على المنع والقضاء[٢].

وفي اصطلاح علماء الأصول:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[٣].

وقد قسم علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً[٤] وتدخل الأحكام الخمسة فيه وهي: الإيجاب والندب والكراهة والتحريم والإباحة، هذا عند الجمهور، وعند الحنفية، الفرض والواجب، والكراهة تنزيهاً وتحريماً.

مثال ذلك: وجوب الصلاة، وتحريم الخمر، الثابت كل منهما بخطاب من الشارع.

الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعلَ

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة غوط. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ٣٦١.

(٢) انظر المصباح المنير، مادة حكم، مختار الصحاح مادة، حكم.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٢١/١، ونهاية السول للإسنوي، ٣١/١.

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي ١٧٧/١، ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٥٥/١.

أمرٍ علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطا به، بكونه سبباً له، أو شرطاً، أو مانعاً منه، أو صحة أو فساداً، أو رخصة، أو عزيمة[١].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨].

حيث جعل الشارع الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

حيث جعل الشارع الحكيم رؤية الهلال شرطاً في ثبوت شهر رمضان.

وقوله ﷺ: «**ليس للقاتل ميراث**»[٢].

حيث جعل الشارع الحكيم القتل مانعاً من الميراث.

فالحكم: المراد به عند علماء أصول الفقه. هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

وهو المعروف بـ «الحكم الشرعي» وهو قسمان:

١ ـ الحكم التكليفي، وهو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه.

٢ ـ الحكم الوضعي، وهو خطاب الشارع الذي يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو مانعاً منه، أو شرطاً له.

وأما المحكوم فيه: أو المكلف به، فهو فعل العبد، سواء كان امتثالاً لأمر، أو اجتناباً، قولاً أو فعلاً.

---

(١) انظر: كشف الأسرار، على البزدوي، لعبدالعزيز البخاري٣٢٦/٢، ابن الحاجب والعضد عليه، ٧/٢.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل رقم٢٧٣٥، وله شواهد أخرى.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢٢١/١، ٢٢٢.

وأما المحكوم عليه: وهو المكلف الذي توجه الخطاب إليه.

ومن شروطه: العقل والبلوغ، والفهم للخطاب، والقدرة على تنفيذ ما كلف به[١].

٢٨ الحاكم

الحاكم: المراد به عند علماء أصول الفقه هو «الله سبحانه وتعالى» وهذا معلوم بداهة وضرورة، ولكن هناك خلاف بين العلماء في طريق معرفة الحكم، فالكل يقول: لا حكم إلا لله، ولكن كيف نعرف حكم الله؟ هل عن طريق العقل؟ أو لا يمكن أن يدرك حكم الله إلا عن طريق الشرع. وهنا ينسب العلماء إلى المعتزلة أو يلزموهم، أنهم يقولون: إن العقل يدرك بعض الأحكام الإلهية سواء ورد الشرع بها أو لا؟ أي أن العقل يمكن أن يعرف حسن الفعل أو قبحه وذلك قبل ورود الشرع[٢] وهي مسألة معروفة لدى علماء أصول الفقه بـ «التحسين والتقبيح العقلي».

٢٩ الخلاف

الخلاف في اللغة: يعني عدم الاتفاق على الشيء، والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله،

والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[٣].

---

(١) انظر: نهاية السول، ١٤٨/١، شرح مختصر الروضة، ١٨٠.

(٢) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ١٢٣/١، ١٢٤، تشنيف السامع بجمع الجوامع، للسبكي، ١٣٩/١ وما بعدها.

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة خلف، المصباح المنير، مادة خلف، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة خلف.

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[١].

الخلاف في الشريعة: نوعان: مقبول ومذموم.

فالخلاف المقبول: ما يكون في الأمور التي شرعت متنوعة فيختلف العلماء في استحباب واحد منها وتفضيله على غيره وذلك مثل: (الحج) قارناً، أو مفرداً، أو متمتعاً، وكذلك الإقامة هل الأصح فيها الإفراد أم التثنية، وكذلك الجهر بالبسملة أو الإسرار بها. وكذا القنوت في صلاة الفجر هل هو مشروع أم لا؟

وقد يكون الاختلاف في مسائل اجتهادية لم ترد فيها نصوص، أو وردت فيها نصوص غير صريحة، فهو اختلاف سائغ ومقبول بشرط أن يكون هذا الاختلاف من أهله ـ الفقهاء ـ وأن يكون في مسائل فرعية، وأن يكون القصد منه الوصول إلى الحق، وهذا النوع قد وقع بالفعل بين الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا هو الاختلاف المحمود، الذي يوصف بأنه رحمة وسعة.

أما الاختلاف المذموم: فهو اختلاف أهل البدع والأهواء، والاختلاف في الأصول، والاختلاف الصادر عن الهوى والتعصب بعد وضوح الدليل في الفروع[٢].

وقد فرّق أبو البقاء الكفوي بين الخلاف والاختلاف من أربعة وجوه[٣].

١ ـ الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٠.
(٢) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، لعبدالله التركي، ٥٤، ٥٥.
(٣) انظر: الكليات، مادة خلف.

٢ ـ الاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

٣ ـ الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤ ـ لو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه. والاختلاف لا يجوز فسخه إذا حكم القاضي بناء عليه.

والاختلاف السائغ المقبول له أسباب، وهي المعروفة عند علماء الفقه والأصول بـ «أسباب اختلاف الفقهاء» أي الأسباب والأمور التي جعلت الفقهاء والعلماء يختلفون في المسألة.

ومما ينبغي أن يعلم عند الحديث عن اختلاف العلماء ما يلي:

١ ـ أن الاختلاف في الآراء ظاهرة طبيعية لدى البشر.

٢ ـ أن الاختلاف الذي وقع بين علماء الشريعة اختلاف في الفروع لا في الأصول وهو أمر طبيعي يحصل في كل التشريعات العالمية والعلوم المختلفة.

٣ ـ أن الاختلاف بين علماء الشريعة لم يكن عن هوى أو عصبية أو مزاجياً، بل كان عن اجتهاد ونظر وقواعد علمية.

٤ ـ أن الأصول المتفق عليها بين الأمة الإسلامية ـ وهي كثيرة ـ جديرة أن تجعل من الأمة الإسلامية أمة واحدة لا يضرها اختلاف في جزئياتها.

٣٠ الخفي

الخفي معناه عند علماء الأصول:

اللفظ الذي خفي معناه من حيث تناوله لبعض أفراده بسبب أمر عارض على اللفظ[١].

(١) انظر: حاشية التفتازاني على التوضيح، ٢٦/١، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة ص٨٤.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فالسارق من يأخذ مال غيره خفية من حرز، والمعنى المتبادر من الآية أن اللفظ يعم جميع السراق، سواء من يسرق الناس في يقظتهم بقطع الحوافظ والجيوب كما يقع في الطرقات، والمحال العامة، ومن يسرق الأكفان من القبور، ثم عرض للفظ ما جعله خفي المعنى، وهو أن العرب سمت[١] الذي يقطع الحوافظ والجيوب «الطرار» وسموا الذي يسرق القبور «النباش» ولهذا خفي لفظ «السارق» بالنظر إلى تناوله للطرار والنباش، وإن كان غير خفي في تناوله غيرهما.

٣١ دلالة النص

دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه[٢]. أي لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم.

مثالها: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالنص يدل بعبارته ومنطوقة على تحريم قول الولد لأبيه «أف» لما فيه من الأذى، ويدل عن طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس والمنع من الطعام ونحوه لأنه أشد أذى من التأفيف، ولأن المتبادر لغة من النهي عن التأفيف، هو كونه إيذاء فالنهي عن شيء أشد إيذاء من باب أولى[٣].

---

(١) انظر: الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي ص٨٧، ٨٨.

(٢) انظر: التوضيح على متن التنقيح، ١٣١/١، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة ص١٠١، ١٠٢.

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي٥٦٩/١.

وهذا المسمى عند الحنفية بـ «دلالة النص» يسمى عند جماهير الأصوليين[١] بـ «مفهوم الموافقة».

٣٢ الزيادة على النص

وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: أن لا تتعلق بشيء سابق أصلاً كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصيام، فهذه الزيادة ليست نسخاً باتفاق. لأن الزيادة لا تتعلق بالمزيد.

الثاني: إذا كانت الزيادة على النص الأول تثبت ما نفاه، فهي نسخ، وذلك كما ورد في تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، فإن تحريمهما زادته السنة على الآية الواردة في ذلك: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الثالث: إذا كانت الزيادة على أمر مشروع، جزءًا أو شرطاً له متأخراً بحيث يكون موقعها من الأصل موقع التكميل والتتميم[٢]. فهذه الزيادة هي التي وقع الخلاف فيها بين الجمهور والحنفية، حيث قال الجمهور عنها إنها بيان وتخصيص وليست نسخاً، وقال الحنفية إنها نسخ، ولهم في ذلك تفصيلات، وذلك مثل زيادة التغريب على جلد مائة في حد الزاني المحصن.

ومن هنا أجاز الجمهور الزيادة على النص بخبر واحد والقياس، ولم يجز الحنفية ذلك لأنهم اعتبروه نسخاً.

---

(١) المنخول، للغزالي، ص٢٩١.

(٢) انظر: شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي، ٢٩١/٢ وما بعدها، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ١٩١/٢، أصول الفقه، للشنقيطي، ص١٣٤ وما بعدها.

السبب

السبب في اللغة: ما يتوصل به لغيره، ومنه: الطريق أو الباب، أو الحبل[١].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

السبب وصف ظاهر منضبط مناسب أو غير مناسب يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي عند عدمه[٢].

وذلك مثل السفر حيث جعله الشارع سبباً لجواز الإفطار في رمضان، وهو مناسب لتشريع الحكم، فالأسباب هي التي تضاف إليها الأحكام، ومثل ميلان الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب سبب في دخول وقت صلاة الظهر، ولا يدرك العقل المناسبة بين ميلان الشمس عن وسط السماء وبين تشريع وجوب صلاة الظهر[٣].

فحقيقة السبب أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه، وهو الحكم، وجعل تخلفه علامة على تخلف ذلك الحكم[٤].

أقسامه: يقسم السبب باعتبار قدرة المكلف على القيام به وعدم قدرته إلى قسمين:

الأول: السبب الذي هو من فعل المكلف، ومقدور له، مثل البيع فهو سبب لملك المبيع والثمن، والقتل العمد العدوان سبب لوجود القصاص، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع بالزوجة.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة سبب.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ـ للتفتازاني، ١٣٧/٢.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ٢٥٢/١، محاضرات في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٢.

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي١٧٤/١،.

الثاني: السبب الذي ليس من فعل المكلف، ولا يقدر عليه وذلك مثل: الزوال، فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث، وملك النصاب، سبب لوجوب الزكاة.

حكمه: حكم السبب[١] أنه إذا وجد ترتب عليه مسببه حتماً، وسواء كان سببه حكماً تكليفاً، أم إثبات ملك، أو حل شيء، أم إزالتها، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصد.

٣٤ السبر والتقسيم

السبر لغة: الاختبار ومنه سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً[٢].

واصطلاحاً: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟

أما التقسيم: فهو أن العلة إما كذا وإما كذا.

وعرف بعضهم «السبر والتقسيم» باعتباره اسماً لمصطلح معين وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عددٍ، ثم إبطال بعضها بدليله فيتعين الباقي[٣].

مثال ذلك: قولهم حرم الربا في البر، والعلة إما الطعم، وإما القوت، وإما المكيل، وإما الاسم، وقد بطل كون الطعم، أو الكيل، أو الاسم، علة للربا بأدلة، فلم يبق إلا القوت، فهو العلة في تحريم الربا فيه.

والسبر والتقسيم: أحد الطرق التي تثبت بها العلة في القياس.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي، ٣١٤/١، ٣١٣.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة سبر.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٦١٩/٣، ٦١٨، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ١٩٥/٣.

سد الذرائع

سد الذرائع: أحد الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج والاستدلال بها، وهي كلمة مركبة تركيباً إضافياً، لذا لا بد من معرفة أجزائها.

سد الذرائع: في اللغة:

السد في اللغة: الردم والحاجز بين الشيئين، قال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ [الكهف: ٩٤].

ويطلق السد أيضاً على الغلق، فإذا أضيف إلى الذرائع كان معناه: غلق باب الفساد وحسم الوسائل(١).

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة الوسيلة.

وهي على العموم: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، سواء كان جائزاً أم ممنوعاً(٢).

سد الذرائع عند علماء أصول الفقه:

لعلماء أصول الفقه في تعريف «الذريعة» اتجاهان:

الأول: الذريعة: هي الوسيلة إلى الشيء، مشروعاً أو ممنوعاً.

فلذا عندهم: الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة سدد، مختار الصحاح، مادة سدد.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة ذرع.

فالذريعة عندهم ليست خاصة بالأشياء التي يتوصل بها للمحظورات، بل هي عامة[١].

الثاني: الذرائع خاصة بالأمور والوسائل المفضية إلى محظور.

وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء، وعندهم حقيقة الذرائع هي: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[٢].

لذا عندما يقال «سد الذرائع» معناه منع الوسائل.

وخلاصة القول: أن الذرائع لها معنى عام وهو السد والفتح، بمعنى أنها كما تسد كذلك تفتح، ولها معنى خاص وهو السد والمنع.

أمثلة لسد الذرائع بمعنى منعها وإغلاقها:

- منع المرأة من ضرب رجلها على الأرض خشية أن يسمع الرجال صوت ذلك فتحرك فيهم دواعي الشهوة.

- منع المرأة من السفر وحدها من دون محرم، لأن ذلك عرضة لها أن يطمع فيها ذوو النفوس الضعيفة.

- منع حفر الآبار في الطرق خشية أن يقع فيها المارة.

- منع الشخص أن يسب أب شخص آخر حتى لا يتسبب في جلب السب لأبيه.

أمثلة لفتح الذرائع:

- جواز دفع المال للمحاربين فداء للأسرى المسلمين، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز، لكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر، أو جلب مصلحة أكبر.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ص٤٤٨.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٤/١٤٤.

- جواز دفع المال على سبيل الرشوة إذا تيقنت طريقاً لدفع الظلم أو دفع معصية ضررها أشد من دفع المال وذلك كمن يدفع مالاً لرجل حتى لا يزني بامرأة، أو حتى لا يقتل بريئاً، وذلك إذا عجز عن دفعه إلا بالمال[١].

وقاعدة «سد الذرائع» منعاً وفتحاً، اعتمد عليها جمهور العلماء[٢] إلا أن المالكية، أخذوا بها أكثر من غيرهم، وهناك فروع فقهية كثيرة استدل العلماء عليها سواء في منعها وسدها أو فتحها بناء على قاعدة ودليل سد الذرائع.

السنة

السنة:

هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

والسنة في اللغة:

هي الطريقة المعتادة، سواء كانت محمودة أو مذمومة[٣].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

السنة: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٤].

---

(١) انظر: هذه الأمثلة في شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٤٩، الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان، ص٢٥٠، أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص٢٥٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٤٩، أصول الفقه، للبرديسي، ص٣٤٠، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص٢٥٢.

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة سنن.

(٤) انظر: نهاية السول، للاسنوي٢/٦٤١، التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٢.

مثال القول: كل الأحاديث القولية التي صدرت عنه ﷺ مثل قوله: «إنما الأعمال بالنيات.....»[١].

ومثال الفعل: ما كان يصدر منه ﷺ من الأعمال والتصرفات على جهة التشريع، كأدائه ﷺ أمام أصحابه الصلاة ومناسك الحج.

ومثال التقرير: أن يقول أحد أصحابه قولاً أو يفعل فعلاً بحضرة النبي ﷺ أو يعلم ذلك عن أحد، فلا ينكره، فعدم إنكاره، دليل على مشروعيته، لأنه لا يقر على منكر[٢].

وذلك مثل سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد، وعلى أكل خالد بن الوليد الضب ولم ينكر عليه[٣].

وقد تذكر السنة بألفاظ أخرى أشهرها:

الحديث، الخبر، الأثر، الرواية[٤]، لكن المشهور في اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول هو «السنة».

- والسنة النبوية: حجة عند جمهور العلماء.

- والسنة من حيث طريق وصولها إلينا: إما سنة متواترة، وإما سنة آحاد، على حسب تقسيم الجمهور، حيث بحث علماء الحديث والأصول السنة من حيث السند إذ لا بد أن يثبت إسنادها إلى رسول الله ﷺ، وطريق وصولها إلينا، وهو المسمى بالسند، والرواة هم الذين نقلوا نص الحديث بالتسلسل واحداً عن الآخر في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وتابعي التابعين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم ١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي٢/٦١، ٦٣، ٦٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان ﷺ لا يأكل حتى يسمي، رقم ٥٣٩١.

(٤) انظر: شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ص٣٧.

فالسنة المتواترة:

ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع من الأصحاب يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثله من التابعين، ثم نقلها عنهم جمع من تابعي التابعين[١] والأحاديث المتواترة معروفة، جمعها بعض العلماء في كتب خاصة.

والسنة الآحادية:

ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر[٢] ومعظم السنة من هذا النوع.

والسنة المتواترة: قطعية الثبوت يجب العمل بها، أما خبر الآحاد فإنه لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد الظن الراجح، ويعمل به في الأحكام العملية إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة للعمل بالآحاد.

والسنة النبوية:

هي المصدر الثاني، للتشريع بعد كتاب الله ﷻ وقد جاءت بأحكام كثيرة منها:-

- أحكام مؤكدة وموافقة لما في القرآن الكريم.
- أحكام مبينة ومفصلة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم.
- أحكام مقيدة ومخصصة لما جاء مطلقا وعاماً في القرآن.
- أحكام جديدة لم تذكر في القرآن صراحة[٣].

٣٧ الشرط

الشروط في اللغة: العلامة[٤]، قال تعالى عن الساعة: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها.

---

(١) انظر: شرح النخبة، ص٣٨.

(٢) انظر: شرح النخبة، ص٤٣.

(٣) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص١٠١، ١٠٢.

(٤) انظر: مختار الصحاح، مادة شرط.

وفي الاصطلاح: الشرط، وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[١].

ومعناه: أن الشرط خارج عن المشروط، ويلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فهو خارج الماهية.

مثل: الوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة، وهو خارج عن حقيقة الصلاة التي هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وحضور شاهدين شرط في صحة عقد الزواج، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لا يكون عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه الآثار الشرعية.

والشرط من حيث ارتباطه بالحكم نوعان[٢].

الأول: شرط في تحقيق حكم تكليفي: وذلك كحولان الحول على ملك النصاب، فحولان الحول شرط في حكم تكليفي، وهو وجوب الزكاة.

الثاني: شرط في تحقيق حكم وضعي، وذلك كالإحصان في الزنا فإنه شرط في وجوب حد الرجم وهو الزنا، فالزاني غير المحصن لا يرجم، بل يجلد.

ـ والشرط من حيث اعتبار مصدره نوعان[٣].

الأول: الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع مثل

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ١٤٥/٢، تسهيل الوصول، للمحلاوي، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) نفس المصادر.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني في ١٤٥/٢، محاضرات في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٣.

بلوغ سن الرشد في تسليم مال اليتيم إليه، وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشارع في جميع العبادات والعقود والتصرفات.

الثاني: الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف

مثل قول الرجل لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق، فذهابها إلى مكان كذا شرط صدر من المكلف علق به وقوع الطلاق على الزوجة، وغير ذلك من الشروط التي إن اشترطها المكلف، ووجدت، وجد المشروط عليه.

٣٨ شرع من قبلنا

شرع من قبلنا: أحد الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج والاستدلال بها.

ومعناه عند علماء أصول الفقه:

الأحكام التي شرعت للأمم السابقة عن طريق الأنبياء والرسل كإبراهيم وداود وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

أنواع الأحكام الواردة في شرع من قبلنا[١]:

عندما يبحث علماء الأصول هذا الدليل ويتعرضون له من ناحية خاصة وهي أن الأحكام التي شرعت في الشرائع السابقة هل تكون مشروعة بالنسبة إلينا أم لا؟

وبناء على هذا قسم العلماء الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا إلى نوعين.

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٦٨، أصول الفقه البرديسي، ص٣٢٤.

النوع الأول: الأحكام التي لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، ولا في السنة فهذه لا تكون شرعاً لنا باتفاق.

النوع الثاني: الأحكام التي قصها الله ﷻ علينا في كتابه، أو جاءت في السنة النبوية، فهذه على ثلاثة أقسام:

الأول: الأحكام التي ذكرت في القرآن الكريم أو في السنة، لكن قام الدليل على نسخها، فهذه ليست شرعاً لنا باتفاق.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾.

حيث ذكرت هذه الآية أن الله حرم على بني إسرائيل أكل الشحوم، ولكن أحل لنا ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الثاني: الأحكام التي ذكرها الله ﷻ في كتابه أو جاءت بها السنة النبوية وجاء في شريعتنا ما يدل على أنها معتبرة.

فهذه الأحكام شريعة لنا باتفاق، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومثل قوله ﷺ في الأضحية «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»[(١)].

الثالث: الأحكام التي ذكرها الله في كتابة أو جاءت في الأحاديث

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن زيد ابن أرقم، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم ٣١٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده عن زيد، برقم١٩٤٩٨.

النبوية ولم يقم دليل في شرعنا على اعتبارها أو نسخها[١] وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

هذه الآية فيها إخبار عن شرعية هذه الأحكام في التوراة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنها تشريع لنا أو لا؟ وهذا النوع محل نزاع بين العلماء.

منهم من قال يعتبر شرعاً لنا، ويلزمنا اتباعه، والعمل به، وهو قول جمهور علماء الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وبعض الشافعية[٢].

منهم من قال: لا يكون شرعاً لنا، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد[٣].

٣٩ الصحة

الصحة: لغة ضد المرض[٤].

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه:

الصحة: ترتب الأثر[٥] على الفعل أو موافقة الشيء لأمر الشارع.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي٣/١٦٩، ١٧٠.

(٢) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبابرتي، ص٢٢٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر السول، للرهوني٤/٢٣١.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٢/٤٣٩، روضة الناظر، لابن قدامة، ٢/٥١٧، تشنيف المسامع، للزركشي٤/٤٣٤.

(٤) المصباح المنير، مادة صحح.

(٥) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٥، ١٥، ١٦، أصول الفقه، للبرديسي، ص١١٠، ١١١.

مثال ذلك: الصلاة المفروضة: إذا أداها المكلف وأتى بأركانها وشروطها كاملة: حكم هذه الصلاة: صحيحة، بمعنى برئت ذمة المكلف من وجوبها عليه ـ هذا في العبادات ـ.

أما في المعاملات: كالبيع إذا استوفى شروطه وأركانه يكون بيعاً صحيحاً، يعني ترتبت عليه آثار من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري واستحقاق البائع للثمن.

والصحة يقابلها البطلان عند علماء أصول الفقه:

والبطلان: هو عدم ترتب الأثر على الفعل[١] أو مخالفة الشيء لأمر الشارع، ويسمى بالفساد أيضاً عند جمهور العلماء، ما عدا الحنفية، حيث يفرقون بين الباطل والفاسد فيما عدا العبادات.

مثال ذلك: الصلاة المفروضة إذا: أداها المكلف وترك ركناً من أركانها أو شرطاً من شروط صحتها من غير عذر كانت باطلة، ولا تترتب آثارها عليها، فلا تبرأ ذمة المكلف من وجوبها عليه، وكذا البيع إذا كان باطلاً لا تترتب آثاره عليه.

٤٠ الظاهر

الظاهر لغة: الإيضاح والبيان[٢].

وفي الاصطلاح: هو ما أفاد معنى يتبادر إلى الفهم مع احتمال غيره.

أو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر[٣].

---

(١) انظر: محاضرات في أصول الفقه لأبي سنة ص٨٩، ٩٠، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، ص٣٢١، ٣٢٢.

(٢) انظر المصباح المنير، مادة ظهر.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ٥٠٨/١، تحفة المسؤول، للرهوني، ٣٠٨/٣.

مثال: قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[(١)].

حيث هو ظاهر في اشتراط تبييت النية من الليل لصحة الصيام، لكنه يحتمل معنى آخر احتمالاً ضعيفاً، وهو أن تبييت النية شرط كمال للصوم، لا شرط صحة.

حكم الظاهر: يُعمل بما ظهر منه، ولا يُصار إلى المعنى الآخر المرجوح إلا بدليل.

٤١ العام

العام في اللغة: الشمول و الإحاطة[(٢)].

والعام في اصطلاح الأصوليين:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة[(٣)].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

فالألف واللام في ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النُّور: ٢] من الألفاظ التي تفيد العموم فتشمل كل زان وزانية، حيث هناك ألفاظ وصيغ تدل على العموم مثل: الجمع المعرف بأل الجنسية، والجمع المعرف بالإضافة والمفرد المعرف بأل، والمفرد المعرف بالإضافة، والنكرة الواقعة في سياق النفي

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، انظر سنن ابن ماجة، كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم ١٧٠٠، سنن أبي داود كتاب الصوم، باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة عم، مختار الصحاح، مادة عم.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٠٠.

أو النهي، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة، ولفظ كل وجميع[١]، وتسمى عند علماء أصول الفقه بـ (صيغ العموم).

حكم العام:

يتناول جميع ما وضع له، على سبيل الظن لا القطع عند الجمهور، وأما عند الحنفية فإنه يتناول جميع ما وضع له على سبيل القطع، وهذا ما يعرف عند الأصوليين: العام دلالته ظنية عند الجمهور، وقطعية عند الحنفية[٢].

ويقابل العام الخاص: وهو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لكثير محصور[٣] ويدل على معناه دلالة قطعية، مثل: أحمد، إنسان.

٤٢ عبارة النص

عبارة النص:

هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة وتبعاً[٤].

ومعناه أن اللفظ يدل بعبارته ولفظه على حكم، سواء كان هذا الحكم مقصوداً بالذات أو بطريق التبع.

مثالها قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) انظر: التوضيح على التنقيح، ٤٩/١، وما بعدها، ابن الحاجب والعضد عليه ١٠٢/٢، أصول الفقه، لأبي مفلح المقدسي٧٦٦/٢.

(٢) انظر: حاشية التلويح على التوضيح، للتفتازاني٣٨/١، تسهيل الوصول، للمحلاوي ص ٧٠، ٧١.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح ٣٤/١ وانظر: لفظ «التخصيص»..

(٤) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٣٠/١.

فهذه الآية دلت بعبارتها أصالة على إباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع بشرط العدل وتحريم الزيادة على ذلك، فإن خيف الجور وعدم العدل، وجب الاقتصار على واحدة.

وقد تدل الآية دلالة تبعية على إباحة الزواج، فدلالة الآية الكريمة على هذه الأحكام تسمى دلالة «عبارة النص» وهذا الاصطلاح عند الحنفية[١].

أما الجمهور فإنه يقابلها عندهم ما يُسمى «بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء»

٤٣ العرف

العرف:

هو أحد الأدلة الشرعية التي اختلف العلماء في الاحتجاج والاستدلال بها.

والعرف في اللغة:

المعروف، وهو ضد المنكر، ثم استعمل في عدة معان منها:

هو الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[٢].

---

(١) انظر: التبيين، لقوام الدين الإتقاني١/٣١٢، ٣١٣، الوسيط في أصول الفقه لأبي سنة، ص٩٥ .

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة عرف، مختار الصحاح، مادة عرف، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص٦١٧.

العرف في اصطلاح علماء الأصول:

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول[١].

والعرف والعادة: لفظان مترادفان عند كثير من الفقهاء، حيث يطلقان على الأمر المألوف قولاً كان أو فعلاً عند أغلب الناس مع تأييد أصحاب العقول السليمة لذلك، ومن الفقهاء من يفرق بين العرف والعادة، ويرى أن العادة أعم من العرف[٢].

أقسام العرف: يقسم العرف إلى عرف قولي، وعرف عملي:

فالعرف القولي: مثل اتفاق أهل بلد على أن يراد من اللفظ غير معناه الأصلي، كتعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه لغة يشمل الاثنين.

ومثل الألفاظ الشرعية: الصلاة، الصيام، النكاح، الطلاق.

والعرف العملي: هو ما جرى عليه عمل الناس في أعمالهم العادية ومعاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس على البيع بالتعاطي، دون الصيغة الشرعية، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر[٣].

والعرف بقسميه القولي والعملي يقسم إلى عرف عام وعرف خاص[٤].

فالعرف العام: ما تعارفه أغلب أهل البلاد جميعاً، وذلك مثل

---

(١) انظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار، لابن ملك، ص٤٣٣ .

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص٨.

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، عبدالوهّاب خلاف، ص١٤٥، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠١.

تعارفهم: عقد الاستصناع، وتعارفهم دخول الحمامات من دون تقدير مدة المكث فيه، و ركوب الطائرات والسيارات بالنظر إلى الشخص لا إلى وزنه، والأمتعة بوزنها لا بعددها.

والعرف الخاص: ما يتعارفه عليه أهل بلدة معينة، أو إقليم معين، أو طائفة معينة، مثل تعارف التجار فيما بينهم على أن الدفاتر اليومية حجة في ثبوت القبض وعدمه من غير إشهاد[١].

ـ والعرف بأنواعه كلها بالنظر إلى الشرع يقسم إلى عرف صحيح، وعرف فاسد.

ـ **فالعرف الصحيح**: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً من أدلة الشرع، أي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

ـ وذلك مثل تعارف الناس أن المرأة لا تنتقل إلى بيت الزوجية إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان معجل ومؤجل، وأن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته في أثناء الخطبة يعُد هدية، وليس جزءًا من المهر.

ـ **والعرف الفاسد**: هو ما تعارفه الناس ويخالف دليلاً شرعياً، أو يخالف المقاصد الشرعية مثل: تعارف الناس التعامل بالربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات العامة اختلاطاً فاحشاً، ولبس الرجال خاتماً من ذهب، والإسراف في تقديم المأكولات والمشروبات في الولائم والمناسبات[٢].

والعرف الصحيح: حجة شرعية يعمل بها ويعتد، وعلى الفقيه

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٤١، ٢٤٢، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، عبدالوهّاب خلاف، ص١٤٦، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٢٥٣.

والمفتي والقاضي مراعاة العرف الصحيح، وبناء على ذلك قرر الفقهاء قواعد[١] عدة مبنية على حجية العرف، ومنها القواعد الآتية:-

١ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢ - العادة محكمة.

٣ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٤ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٥ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٦ - الحقيقة تترك بدلالة العرف.

٤٤ العزيمة والرخصة

العزيمة لغة: القصد المؤكد على أمر من الأمور[٢].

وفي الاصطلاح: العزيمة: هي الأحكام التي شرعها الله ﷻ ابتداء ليكون حكماً عاماً لجميع المكلفين في جميع الأحوال[٣].

مثل الصلاة، فإنها واجبة على كل شخص مكلف في كل حال.

ويقابل العزيمة عند علماء أصول الفقه: الرخصة.

والرخصة لغة: اليسر والسهولة[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠١، ١٠٩، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ص١٤٥/١، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص٢٤٧، القواعد الفقهية، للندوي، ص٥٦.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة عزم.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٣٢٩/١، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٩، أصول الفقه، للبرديسي، ص٨٦.

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة رخص.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى تخفيفاً على المكلفين رعاية لأعذارهم ولحاجتهم لها[١].

أنواع الرخصة:

١ ـ إباحة الفعل المحرم عند الضرورة، مثل جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وجواز أكل الميتة للمضطر.

٢ ـ إباحة ترك الواجب إذا شق فعله، مثل: جواز الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض.

٣ ـ إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها استثناء من القاعدة العامة، وذلك مثل: شرعية عقد السلم، وعقد الاستصناع.

٤ ـ رفع الأحكام الشاقة التي كانت مقررة في الأمم السابقة[٢] مثل طهارة الثوب المتنجس بالماء بخلاف ما كانت عليه الأمم السابقة، حيث كانت تؤمر بقطع الشيء النجس.

٥ ـ حكم الرخصة: جواز العمل بها وقد يكون العمل بها أولى من العزيمة على حسب الحال[٣].

٤٥ العلة

العلة: هي أحد أركان القياس.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي١/٣٢٩، ٣٣٠، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٨.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي، ١/٣٣١، غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ص١٨، ١٩، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٥٠، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، ص٢٥١، ٢٥٢.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح، ٢/١٢٦، ١٢٧.

والعلة عند الأصوليين لها تعريفات كثيرة من أشهرها ما يأتي:

- ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة.
- الباعث على التشريع[١].
- الوصف المؤثر في الأحكام، بجعل الشارع، لا لذاته[٢].

والاجتهاد في العلة ثلاثة أنواع:

تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

أولًا: تحقيق المناط:

ومعناه: تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان:-

الأول: مجمع عليه، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصاً عليها أو متفقا عليها، وذلك مثل: وجوب المثل من النعم في جزاء الصيد لمن كان محرما حيث يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فوجوب المثل معلوم بالنص، ولكن تحققه في البقرة يعلم بنوع من الاجتهاد.

الثاني: ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، مثل كون السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لكونه أخذ الكفن من حرز مثله، وهذا هو القياس الجلي.

ثانياً: تنقيح المناط:

وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، وتقترن به أوصاف لا

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢١٣.

(٢) المستصفى، للغزالي، ٣/٤٨٥، نهاية السول، للإسنوي٢/٨٣٥.

مدخل لها في الإضافة، فالمجتهد يهذب العلة ويصفيها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها، وهذا الضرب قال به أكثر أهل العلماء.

وذلك مثل قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره، وينتف شعره[١]، فكونه أعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجة له، أوصاف لا تصلح للعلية، فتلغى تنقيحاً وتهذيباً للعلة وتبقى العلة كونه واقع أهله في نهار رمضان.

ثالثاً: تخريج المناط:

وهو أن ينص الشارع الحكيم على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً. وذلك مثل تحريم شرب الخمر والربا في البر، فيستنبط المجتهد المناط بالرأي، فيقول: حرم الخمر، لكونه مسكراً، فيقاس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوماً، فيقاس عليه الأرز، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي اختلف العلماء في حجيته حيث قال به الجمهور، وأنكره الظاهرية[٢].

ومما يتردد ذكره كثيراً في مبحث العلة ما يأتي:

العلة القاصرة: هي الوصف الذي جعله الشارع معرفاً للحكم في محله ولا تتعداه إلى غيره، أي هل التي لا توجد إلا في محل النص أو الإجماع، ويسميها بعضهم العلة اللازمة أو العلة الواقفة[٣].

وذلك كقول الفقهاء في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً حرام، لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه العلة لا توجد في غيرهما وهي محل خلاف في جواز التعليل بها.

---

(١) حديث وقاع الأعرابي أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم١١١١.

(٢) انظر هذه الأنواع في المستصفى، للغزالي، ٤٨٥/٣ ـ ٤٩١، روضة الناظر، لابن قدامة١٤٩/١، ١٥٠، وشرح مختصر الروضة، ٢٢٣/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: شرح اللمع، للشيرازي، ٨٤١/٢، الحدود، لابن فورك، ١٥٧.

والعلة المتعدية: وهي التي تتعدى من محل النص أو الإجماع إلى غيره[١].

ومثل ذلك: حرمة الربا في بيع البر بالبر متفاضلاً أو التمر أو الشعير أو الملح كذلك، وذلك لكونه مقتاتاً جنساً عند بعض الفقهاء، أو مطعوما جنساً عند آخرين، أو مكيلاً جنساً عند غيرهم، فإن هذه المعاني توجد في الذرة والأرز وغيرهما فكانت علة متعدية. والعلة المتعدية لم يختلف العلماء في صحة التعليل بها.

والعلة المركبة: وهي العلة المكونة من أكثر من وصف. وذلك كتعليل الفقهاء وجوب القصاص بقولهم: قتل عمد عدوان[٢] وهي محل خلاف في جواز التعليل بها.

٤٦ اقتضاء النص

دلالة اقتضاء النص: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً وشرعاً[٣].

والاقتضاء معناه: الطلب والاستدعاء، وما يدل عليه الكلام في هذا النوع من الدلالة، يقتضيه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤] فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما من الأمة، فلا بد

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ٢٢٣/٢، الحدود، لابن فورك، ١٥٧.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ٢١٢/٣.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ١٣٧/١، مرآة الأصول، لمنلا خسرو، ٦٩/٢، ٧٠.

(٤) الحديث من رواية الطبراني، في الكبير، وأخرجه ابن ماجة بلفظ آخر، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً، وهو رفع الإثم أو الحكم[١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] يدل كل منهما بعبارته على تحريم الذوات، مع أن الحرمة تتعلق بالأفعال، والذوات لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم، فلا بد من تقدير حتى يستقيم الكلام فيقدر، في الآية الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي حرام عليكم زواج أمهاتكم، ويقدر في الآية الثانية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي حرم عليكم أكل الميتة والانتفاع بها، وهذا التقدير ثابت بدلالة الاقتضاء[٢].

ومثال ما يجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإن هذه الآية لا بد فيها من تقدير لفظ، كي يصح الكلام عقلاً، وهو لفظ «أهل» أي واسأل أهل القرية، لأن القرية، وهي الأبنية لا تُسأل.

ومثال ما يجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فإن المهاجرين كانوا قبل هجرتهم أغنياء بما يملكون في مكة، ولا تثبت صفة الفقر إلا بعد زوال ملكهم عن أموالهم، وهذا مفهوم بطريق الاقتضاء[٣] وما يسمى بدلالة الاقتضاء عند الحنفية، هو كذلك عند الجمهور[٤].

---

(١) انظر ميزان الأصول، للسمرقندي، ٥٧٣/١، محاضرات في أصول الفقه، لأبي سنة ص١٨٧.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٥.

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، ١٣٩/١.

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤٠٣/٣.

القطعي والظني

القطعية في الدليل: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا دلالته احتمال ناشئ عن دليل.

فالقرآن قطعي الثبوت. أما دلالته فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فالقطعية: إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنًى واحداً فقط. ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية[1] وذلك كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فكون الجلد مائة جلدة لا يحتمل أي نقص أو زيادة عليه أمر قطعي.

أما الظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقرء يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات.

أما السنة النبوية: فمنها ما هو قطعي الثبوت كالأحاديث المتواترة، ومنها ما هو ظني الثبوت كأحاديث الآحاد.

وأما من حيث الدلالة فهي كالقرآن الكريم، حيث قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

قوادح العلة

القدح في اللغة: الطعن في الشيء[2].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيزن، ص١٦٠، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص٣٢.

(٢) انظر: المصباح المنير، باب قدح.

والمراد بالقوادح عند علماء أصول الفقه: ما يبطل الدليل[١].

وقد اشتهر عندهم ما يعرف بـ «قوادح العلة» ومعناه: الطعن في العلة بحيث لا تصلح أن تكون رابطاً بين الأصل والفرع في باب القياس، فهي الطرق المبطلة للعلة[٢] وهي:

١ ـ النقض. ٢ ـ عدم تأثير. ٣ ـ الكسر.

٤ ـ القلب. ٥ ـ القول بالموجب. ٦ ـ الفرق.

٧ ـ المنع. ٨ ـ المعارضة.

أما قوادح القياس أو الاعتراضات على القياس[٣] فهي:

١ ـ الاستفسار. ٢ ـ فساد الاعتبار.

٣ ـ فساد الوضع. ٤ ـ التقسيم.

٥ ـ اختلاف الضابط بين الأصل والفرع.

٦ ـ اختلاف حكمي الأصل والفرع.

٧ ـ التركيب. ٨ ـ التعدية.

٤٩ القواعد

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أساس الشيء وأصله

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ٣/٣٢٣.

(٢) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ٢/٨٧٩، ٨٨٠، أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، ٣/١٢٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢٥٨، شرح اللمع، لأبي إسحق٢/٨٧١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي٣/٣٢٤ وما بعدها، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/٢٤٨، ٢٤٩، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٣٥٢ وما بعدها.

سواء كان حسياً أو معنوياً، كقاعدة البيت أي أساسه، وإطلاق قواعد الإسلام على أصوله[١].

واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

والقاعدة الأصولية: هي القضية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٣]. كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

والقاعدة الفقهية: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[٤]. وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى. مثل: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأمور بمقاصدها.

والضابط الفقهي: ما يجمع فروعاً من باب واحد[٥]. وذلك كقول الفقهاء: كل شيء خرج من الأرض قلَّ أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر.

قول الصحابي

قول الصحابي: هو أحد الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج والاستدلال بها.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولازمه طويلاً ومات

(١) انظر: مختار الصحاح مادة قعد، المصباح المنير، مادة قعد.
(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص٧٢٨.
(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، ١٣٨/١.
(٤) انظر: المدخل الفقهي للعام، للزرقا، ٦٩٥/٢.
(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص١٩٢.

على ذلك، هذا عند علماء أصول الفقه، أما عند علماء الحديث، فلا يشترط الملازمة وطول الصحبة[١].

ـ صدرت أقوال وآراء وفتاوى عن عدد من الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ، فهل قولهم واجتهادهم هذا يعد مصدراً من مصادر التشريع أم لا؟

ـ لا بد لبيان ذلك من توضيح محل الاتفاق والنزاع على ضوء الأمور الآتية.

ـ **أولاً**: إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا، أو نقول كذا فإن هذا يعتبر حجة بلا خلاف لأنه يُعد سنة رواها الصحابي عن رسول الله ﷺ.

ـ **ثانياً**: اتفق العلماء على أن قول الصحابي حجة إذا كان في أمر لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد وذلك مثل: التقديرات الشرعية والأمور التعبدية، لأن هذا من قبيل الخبر التوقيفي عن رسول الله ﷺ.

ـ **ثالثاً**: اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد ذيوعه وانتشاره، يعتبر حجة شرعية.

ـ **رابعاً**: اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد مثله وذلك لاختلاف الصحابة ﷺ فيما بينهم في بعض المسائل[٢].

ـ **خامساً**: إذا قال الصحابي قولاً أو رأى رأياً اجتهادياً فهل قوله هذا واجتهاده، يعتبر حجة شرعية على المجتهدين من التابعين ومن بعدهم لا تجوز مخالفته، أم لا؟

---

(١) انظر: نزهة شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني ص ١٠٩، أصول الفقه، لابن مفلح، ٥٧٨/٢ .

(٢) انظر: ذلك كله في، ابن الحاجب والعضد عليه، ٦٥/٢، التقرير لأصول فخر الإسلام للبزدوي، للبابرتي، ص٢٣٤، أصول الفقه، لابن مفلح، ١٤٥٠/٤ وما بعدها.

هذا هو محل النزاع، وقد اختلف العلماء في قوله هذا هل يعتبر حجة شرعية على من بعده أم لا؟ على قولين[١].

القول الأول: يعتبر حجة شرعية يقدم على القياس، وإليه ذهب المالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه، وبعض العلماء من الحنفية.

القول الثاني: ليس بحجة شرعية، وإليه ذهب الشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبعض العلماء من الحنفية، وهو قول لأبي حنيفة.

٥١ القياس

القياس في اللغة: يطلق على معنيين:

أحدهما: التقدير، يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره: أي قدره على مثاله، ويقال: قست الثوب بالذراع: أي قدرته به وهو يتعدى بالباء.

الثاني: أن القياس من المشترك اللفظي بين أمور ثلاثة: التقدير، والمساواة، والمجموع بينهما، أي يراد به التقدير والمساواة معا.

يقال: قست الثوب بالذراع أي قدرته به ويقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه[٢] ويقال قست الشيء إذا قدرته به، والقياس المستعمل في الشرع يتعدى بـ «على» لتضمنه معنى البناء والحمل.

---

(١) انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في اللمع، لأبي إسحق الشيرازي١٩٣، ، ١٩٤، المستصفى، للغزالي، ٢/٤٥٠ وما بعدها، التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة١٧/٢، لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق القيرواني٤٤١/٢، التقرير لأصول فخر الإسلام، للبابرتي، ص٢٣٤، روضة الناظر، لابن قدامة، ٤٦٦/١، ٢٦٧ أصول الفقه لابن مفلح، ١٤٥٠/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة قيس، مختار الصحاح، مادة: قيس، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص١٧٣.

القياس عند علماء الأصول:

عرف علماء الأصول القياس تعريفات متعددة، كل بحسب ما تصوره في القياس من معنى، وهل هو من فعل المجتهد أم هو دليل مستقل ولعل أكثر التعريفات شهرة وأقلها اعتراضاً عليه هو قولهم:

- حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل[١].

- والقياس الشرعي لابد أن تتوفر فيه أربعة أركان:

١ ـ الأصل ـ المقيس عليه. ٢ ـ الفرع ـ المقيس.

٣ ـ الحكم.

٤ ـ العلة ـ الأمر الجامع بين الأصل والفرع.

- ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد من تحققها حتى يكون القياس صحيحاً[٢].

مثاله:

شرب الخمر أمر ورد النص في بيان حكمه، وهو التحريم، لأنه يفسد العقول، وعلة هذا الحكم، الإسكار، والنبيذ وغيره من المشروبات لم يرد النص بحكمها، لكنها تسكر وتفسد العقول، فالمجتهد يعطي حكمها وهو التحريم: قياساً على الخمر لاشتراكهما في علة واحدة، ألا وهي الإسكار وإفساد العقول والنص الذي ورد في تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠].

فيقال: يحرم كل مسكر قياساً على الخمر للإسكار.

---

(١) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي٢/٧٩١، ابن الحاجب والعضد عليه٢/٢٠٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/١١٧.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

١ ـ قتل الوارث مورثه قضية جاء النص بحكمها، وهو المنع من الإرث لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[١] وذلك لعلة استعجال الوارث أخذ مال مورثه، فعوقب بحرمانه من الميراث، فيقاس عليه الموصى له إذا قتل الموصي، في المنع من أخذه للوصية، للعلة نفسها وهي الاستعجال، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. فيُقال: لا يعطى الموصى له إذا قتل الموصي قياساً على منع الوارث من الميراث إذا قتل المورث.

والقياس الشرعي المستكمل للأركان والشروط دليل وحجة عند جمهور العلماء[٢] يجب العمل به، ولم ينكر العمل به إلا قليل لا يعتد بخلافهم.

٥٢ الكتاب

وهو القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو الركيزة والنبع لكل مصادر التشريع.

ويعرفه العلماء:

«أنه اللفظ المنزل على نبينا محمد ﷺ والمنقول إلينا بالتواتر، المعجز، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس»[٣].

ـ فالقرآن: هو مجموع اللفظ والمعنى.

---

(١) الحديث، أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم ٤٥٦٤.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه٢/٢٤٨، وما بعدها، المستصفى، للغزالي٣/٤٩٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي، ١/١٧٧، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ص٤٩.

- وترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعتبر قرآناً وإنما هي ترجمة لمعاني القرآن الكريم.

- نصوص القرآن قطعية الثبوت بلا خلاف.

- وعلماء أصول الفقه يبحثون في ألفاظ القرآن الكريم ودلالتها على المعاني، فهم يبحثون فيه في: اللغات، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والظاهر والخفي، والنص، والمحكم، والناسخ والمنسوخ.

حيث يقسمون اللفظ إلى عدة أقسام[١]:

١ ـ باعتبار الوضع. ٢ ـ باعتبار ظهور المعنى.

٣ ـ باعتبار خفاء المعنى. ٤ ـ باعتبار الاستعمال.

٥ ـ باعتبار الاستدلال به ودلالتها على الأحكام.

٥٣ الكراهة

المكروه لغة: القبيح وهو ضد المحبوب[٢].

والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[٣] أو ما طلب الشارع الترك مع عدم المنع من الفعل، أو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

ومعناه: ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر والثواب من الله تعالى، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، وقد يستحق اللوم والعتاب[٤].

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢٩/١.

(٢) انظر: المصباح المنير مادة، كره.

(٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي٥١/١، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص٨٥.

(٤) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٢٥/١.

والمكروه يقابل: المندوب مثاله: الصلاة في الأوقات المنهي عنها، الطلاق من دون سبب، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

حكم المكروه:

يترجح طلب تركه على فعله، ولكن لا يصل إلى درجة الحرام، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل، والحكم المترتب على فعله: الكراهة.

٥٤ المانع

المانع في اللغة:

هو الحاجز والحائل بين الشيئين[١].

وفي الاصطلاح:

المانع هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب[٢].

أنواعه: والمانع نوعان[٣]:

النوع الأول: مانع من تحقق الحكم، وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السببية. كالاختلاف في الدين فإنه يمنع الميراث مع قيام سببه، وهو الزوجية أو القرابة، وكالحيض فإنه يمنع الصلاة مع تحقق سببها وهو العقل والبلوغ، وكالأبوة في القصاص مع القتل العمد، فإنها مانعة من القصاص.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة منع.

(٢) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص١٣، أصول الفقه، لابن مفلح، ٢٥١/١، ٢٥٢، تسهيل الوصول، المحلاوي، ٢٥٨، الوسيط في أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٣٦.

(٣) نفس المصادر السابقة.

الثاني: مانع من تحقق السبب، وذلك كالدَّين، فإنه يمنع من وجوب الزكاة عند من يقول إن المدين لا تجب عليه الزكاة.

المجمل

المجمل في اللغة:

هو المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهمه ولم يفصله[١].

وفي الاصطلاح:

هو لفظ لم تتضح دلالته، ولا يدرك المراد منه إلا ببيان، أو قرينة خارجية[٢].

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، فالهلوع: هو الشديد الحرص، واستعماله في هذا المعنى غريب، لذا بينه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١].

ومثال ذلك: ألفاظ: الصلاة، والصوم، والإفلاس، والربا.... الخ فهي ألفاظ كان لها معناها عند العرب قبل الإسلام، لم يتبين المراد الشرعي منها إلا ببيان النبي ﷺ لها بقوله وفعله[٣].

حكم المجمل: التوقف عن العمل به حتى يبين ويوضح المراد منه.

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة جمل.

(٢) انظر: التوضيح على متن التنقيح، لصدر الشريعة، ١٢٦/١، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٦.

(٣) انظر: الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٦ .

٥٦ المحكم

المحكم في اللغة:

هو من أحكم الشيء إذا أتقنه[١].

وفي الاصطلاح:

هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ولا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصاً ولا نسخاً في عهد الرسالة[٢].

مثاله: النصوص الواردة بأخبار الأمم السابقة، أو عما سيكون، والنصوص التي تتحدث عن مكارم الأخلاق، والنصوص التي تتحدث عن أسماء وصفات الله تعالى[٣] مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

حكم العمل به:

يجب العمل بالمحكم قطعاً[٤].

٥٧ مسالك العلة

مسالك العلة:

وهي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة[٥].

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة حكم.

(٢) انظر: التوضيح على متن التنقيح، لصدر الشريعة١/١٥٢. الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٨٠.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) الوسيط في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص١٧٩.

(٥) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ١٤٢/٣.

ومسالك العلة هي ما يأتي[١]:

الأول: الإجماع. **الثاني**: النص.

الثالث: الإيماء ـ وهو على مراتب ـ. **الرابع**: المناسبة.

الخامس: الشبه. **السادس**: الدوران.

السابع: التقسيم الحاصر. **الثامن**: الطرد.

٥٨ المشترك

المشترك:

هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد[٢] وذلك مثل: لفظ «العين» فإنها لها معان عدة في اللغة منها: الباصرة، والجارية، والجاسوس، والذهب، والشمس. ومثل لفظ «الجون» يطلق على الأبيض والأسود. ومثل لفظ «النكاح» فإن معناه الأصلي: الضم، فيشمل العقد لضم اللفظين إلى بعضهما، والجماع لضم الجسمين إلى بعضهما، فهو مشترك. لكن لما كثر إطلاقه في الشرع على العقد أصبح هو المراد عند الإطلاق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث أن القرء لفظ مشترك يطلق في اللغة على الطهر والحيض، لذا اختلف علماء الشريعة في المراد منه[٣].

---

(١) انظر: مسالك العلة وطرق إثباتها في نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي١/٦٢١، المستصفى، للغزالى٣/٦٠٥ وما بعدها، شرح اللمع لأبي اسحق الشيرازي، ٢/٨٥٠، شرح المنهاج، للاصفهاني٢/٦٦٨، ٧٠٦، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/١٨٩.

(٢) انظر: حاشية التلويح على التوضيح، للتفتازاني١/٣٣، مرآة الاصول لمنلا خسرو١/٣٩٤.

(٣) انظر: هذه الألفاظ في: ميزان الأصول، للسمرقندي١/٤٩٥، التوضيح على التنقيح١/٣٥، تسهيل الوصول، للمحلاوي، ص٨١.

حكم المشترك: يجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة[١].

٥٩ المشكل

المشكل: هو اللفظ الذي خفي مراده، ولا يُدرك المراد منه إلا بعد التأمل والبحث. فهو: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه إلا بقرينة خارجية تدل على المراد منه[٢].

مثاله: قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس وبعد فرض المهر: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فالذي ﴿بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] محل إشكال، حيث يحتمل الزوج، لأنه يملك حق التطليق، ويحتمل ولي أمر الزوجة، لأنه يملك حق العقد نيابة عنها، وبالنظر إلى الأدلة الخارجية والقرائن تبين للجمهور أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

حكم المشكل:

اعتقاد حقيقته، ثم البحث والتأمل في الأدلة الشرعية حتى يتضح المراد منه[٣].

٦٠ المصلحة المرسلة

المصالح التي يترتب عليها جلب نفع أو درء ضرر معتبرة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ١/١٢٧، الوسيط في أصول الفقه لأبي سنة، ص٨٥.

(٣) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، ص٨٨.

وقبل بيان المصلحة المرسلة، لا بد من توضيح أنواع المصالح، حيث تتنوع المصالح إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح المعتبرة:

وهي التي شهد باعتبارها دليل شرعي معين، ويسمى عند علماء أصول الفقه بـ «المناسب المعتبر» ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها، كمصلحة حفظ العقل التي شرع الله لتحقيقها تحريم شرب الخمر، وإيجاب الحد على شاربها، ومصلحة حفظ النفس التي شرع الله لتحقيقها تحريم القتل العمد العدوان، وإيجاب القصاص على القاتل المعتدي. وهذه المصالح يجوز التعليل بها عند جمهور العلماء القائلين بحجية القياس.

ثانياً: المصالح الملغاة:

وهي التي قام الدليل الشرعي على إلغائها وبطلانها. وهذا ما يسمى عند علماء أصول الفقه بـ «المناسب الملغي»[(١)].

ومثال ذلك: إلغاء الشارع مصلحة حفظ النفوس من القتل أو الأسر والبلاد من الخراب والدمار، وذلك بالاستسلام للعدو وعدم محاربته، بل أمر بالدفاع عن ذلك، مراعاة لمصلحة أرجح وهي حفظ الأمة.

وكذلك مثل منع تعدد الزوجات قد يبدو فيه مصلحة، وهي البعد عن الخصومات بين الضرائر وعن الخلافات العائلية، لكن الشارع الحكيم ألغى هذه المصلحة وشرع تعدد الزوجات بشروط، مراعاة لمصلحة آكد وأهم، كصون أصحاب الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات، وتكثير النسل، أو وجود عدد كثير من النساء من دون زوج.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي٤٧٨/٢، روضة الناظر، لابن قدامة ٥٣٧/٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص١٣٥، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، الاستاذ الدكتور حمد الكبيسي، ص ١١٩، ١٢٠.

ثالثاً: المصالح التي سكت عنها الشارع:

حيث لم يرد دليل على اعتبارها ولا على إلغائها فهذه هي التي تسمى عند علماء أصول الفقه بـ «المصالح المرسلة» أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها، وتسمى أيضا بـ «المناسب المرسل» أو بـ«الاستصلاح» ونستطيع أن نعرف المصلحة المرسلة بأنها هي:

الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولم يشهد له دليل من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

وذلك مثل: المصلحة التي رآها الصحابة في جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق، واتخاذ الدواوين، واتخاذ السجون، وصك النقود، وتضمين الصناع، وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها عنوة بيد أهلها ووضع الخراج عليها[١].

ثم أن المصلحة المرسلة بحسب قوتها تقسم إلى ثلاث مراتب[٢]:

١ ـ **الضروريات**: وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية حيث إذا فقدت اختلت الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها. وهذه هي التي يعبر عنها بـ «حفظ الضروريات الخمس الكلية» وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال)

٢ ـ **الحاجيات**: وهي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج والشدة والضيق عنهم، حيث إذا فقدت وقع الناس في الحرج والمشقة، دون

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة، ٥٣٨/٢، مصادر التشريع الإسلامي، عبدالوهّاب خلاف، ص٨٨، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، الأستاذ الدكتور حمد الكبيسي ص١٢٠.

(٢) انظر: هذه المراتب في: المستصفى، للغزالي٤٨٠/٢، وما بعدها، الموافقات للشاطبي٧/٢، وما بعدها، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٣٠٠.

أن تختل الحياة، أي يمكن الاستغناء عنها ولكن مع الحرج والمشقة، وذلك مثل أنواع الرخص كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء دفعاً للمشقة، وشرعية قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع دفعاً للمشقة.

٣ ـ **التحسينات**: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، أي هي أمور تطلب للحسن والزينة واليسر في الحياة الإنسانية، لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. وذلك مثل: الطهارة والتزيين باللباس والطيب، وتحريم خبائث المطعومات، والأمر بالرفق والإحسان، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجها بنفسها، وذلك بإقامة ولي نيابة عنها، وإثبات الزواج بوثيقة رسمية، وتسجيل عقد البيع في السجل العقاري لنقل الملكية.

حجية المصالح المرسلة:

جمهور العلماء اعتبر المصلحة المرسلة حجة شرعية، وأكثرهم أخذاً بها المالكية، وهناك من لم يأخذ بها، لكن الذين اخذوا بالمصلحة المرسلة واعتبروها دليلاً شرعياً اشترطوا لذلك شروطاً إجمالها فيما يأتي:

١ ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.

٢ ـ أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

٣ ـ أن تكون معقولة في ذاتها.

٤ ـ أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة.

٥ ـ أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أخرى آكد وأهم[١].

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي٢/٤٨٠ وما بعدها؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول٤/٢٤٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤ـ٢١٧؛ مصادر التشريع عبدالوهّاب خلاف، ص٨٩، ٩٩، ١٠٠، ضوابط المصلحة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢٠٢ـ ٢٠٧.

المصوّبة والمخطئة

المصوبة: كلمة تطلق على العلماء القائلين: إن كل مجتهد في الفرعيات مصيب[١].

ويقابلها المخطئة، وهي كلمة تطلق على العلماء القائلين: إن المجتهد في الفرعيات واحد، وما عداه مخطئ[٢].

وهي مسألة مبسوطة في باب الاجتهاد عند علماء أصول الفقه.

المطلق

المطلق معناه عند علماء الأصول:

اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه[٣] أي هو لفظ يدل على فرد شائع في جنسه لم يتقيد بصفة من الصفات مثل طالب، كتاب، مخترع، فهي ألفاظ يدل كل واحد منها على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم والشمول، لأن المقصود هو الماهية والحقيقة دون تقييدها بصفة من الصفات، فهو يتناول واحداً غير معين.

حكم المطلق: يجري المطلق على إطلاقه، ما لم يرد دليل على التقييد، فقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يدل على إجزاء أي رقبة، وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للسبكي، ٤٨٧/٤؛ المستصفي، للغزالي، ٤٨/٤؛ محاضرات في أصول الفقه، لأحمد فهمي أبو سنة، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ٢٩٥/٢؛ محاضرات في أصول الفقه، لأحمد فهمي أبو سنة، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ١٥٥/١؛ الغيث الهامع، للعراقي، ٤٠٣/٢.

مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يتضمن أمراً مطلقاً يصدق على كل ما يسمى في العرف كسوة للفقراء، لأن الكسوة لم تتقيد بقيد، فيدخل في ذلك كل ما يسمى كسوة في العرف من الثوب والحذاء وكل ما يحتاجه الشخص ويدخل في كسوته.

ويقابل المطلق: المقيد: وهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات[١] مثل: أكرمْ طالباً مجداً، وتصدقْ على مؤمن، حرر رقبة مؤمنة.

وحكم المقيد: انه يعمل به على تقييده، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد. وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] حيث ورد الصيام مقيداً بتتابع الشهرين، وأنه قبل التماس والاستمتاع، وكقوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث قيد الدم المحرم بكونه مسفوحاً، أما الدم الجامد مثل الكبد والطحال، فليس بحرام[٢].

ـ وهناك حالات يحمل فيها المطلق على المقيد بصور معينة وضوابط ذكرها علماء أصول الفقه[٣].

المفسر

المفسر لغة: المبالغة في التوضيح والكشف والتبيين[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوافي، ٦٣٠/١، تقريب الوصول، لابن جزي ص٦٥.

(٢) انظر: شرح مختصر روضة الناظر للطوفي، ص٦٣٠، ٦٣١، تقريب الوصول، لابن جزي، ص٦٦.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، ١٧٧/٢ وما بعدها؛ تشنيف المسامع، للزركشي٨١٣/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: المصباح المنير مادة، فسر.

وفي الاصطلاح: هو ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص[١] ومثال ذلك: قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فإن لفظ ﴿ثَمَٰنِينَ﴾ عدد معين، لا يحتمل التأويل في زيادة أو نقص، وقوله تعالى في المطلقات قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن قوله: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ مفسر لقوله تعالى: ﴿عِدَّةٍ﴾ وينفي أي احتمال آخر من أن يراد بالعدة غير المدة التي تتربصها المطلقة.

حكم العمل بالمفسر: يجب العمل به كما هو، ولا مجال لتأويله.

٦٤ المفهوم

المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٢] بأن يكون حكما لغير المذكور، أو حالاً من أحواله.

ومثال ذلك: قوله تعالى في التأدب مع الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنها تدل على النهي عن الضرب والأذى، وهذا الحكم دلت عليه الآية في غير محل النطق. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] حيث تدل الآية على تحريم زواج ذي الطول ـ الغني ـ من الإماء وهذا الحكم دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

---

(١) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٢٥/١، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص ٧٩.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٤١/١، ١٤٢، المستصفى، للغزالي، ٤١٣/٣؛ غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٣٧.

ويقسم العلماء السائرون في هذا الاتجاه ـ المتكلمون أو غير الحنفية ـ المفهوم إلى قسمين:

مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتاً، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة من اللغة من دون حاجة إلى نظر وتأمل، وسُمي هذا النوع بـ «مفهوم الموافقة» لأن الحكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به. وهذا ما يسميه الحنفية «دلالة النص» ويسميه بعضهم «القياس الجلي» ثم إن كان المسكوت عنه أولى من المنطوق سُمي بـ «فحوى الخطاب» أما إن كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق سُمي بـ «لحن الخطاب»[1].

ومثال الأول: فهم حكم تحريم ضرب الوالدين من الآية الكريمة السابقة الذكر: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] حيث علم من تحريم التأفف، وهو المنطوق تحريم الضرب، وهو المفهوم من كلمة «أف» بل إن الضرب أولى بالتحريم لكونه أشد إيذاء.

ومثال الثاني: فهم حكم تحريم حرق أموال اليتامى من الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النّساء: ١٠] حيث فهم من تحريم أكل أموال اليتامى ـ وهو المنطوق ـ تحريم إحراقها، وهو المفهوم، لأن إحراق أموالهم مساوٍ لأكلها، حيث إنها تالفة في الحالين.

---

(١) انظر: هذه التقسيمات للمفهوم في: المستصفى، للغزالي، ٤١١/٣، ٤١٢، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٣٧؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، ص٣٣٣.

ثانياً: مفهوم المخالفة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه اللفظ[١] وذلك بأن يكون اللفظ مقيداً بقيد يجعل الحكم مقيداً بهذا القيد، فيدل النص بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل بمفهومه المخالف على عكسه في غير موضع القيد ويسمى أيضاً بـ «دليل الخطاب»[٢].

ومثاله: قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[٣] حيث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة أي: الراعية في الفلاة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

ومفهوم المخالفة له أنواع عند علماء أصول الفقه إجمالها فيما يلي:

١ ـ **مفهوم الصفة:ـ** وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة، وذلك كقوله ﷺ في الحديث السالف الذكر: «في الغنم السائمة الزكاة» يدل الحديث بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة المعلوفة وبهذا قال بعض الفقهاء.

٢ ـ **مفهوم الشرط:** وهو دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] حيث تدل الآية بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، لأن إيجاب النفقة علق على شرط الحمل، وقد قال بهذا بعض الفقهاء.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي٤١٢/٣، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري، ص٣٧، أصول الفقه، لابن مفلح، ١٠٦٥/٣.

(٢) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري ص٣٨، إيضاح المحصول للمازري، ص٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم١٤٥٤ من حديث طويل.

٣ ـ **مفهوم الغاية**: وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] حيث دلت الآية بمفهومها المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر.

٤ ـ **مفهوم العدد**: وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك. ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] حيث دلت الآية بمفهومها المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على مئة ولا النقص عن هذا العدد.

٥ ـ **مفهوم اللقب**: وهو أن يذكر الحكم في النص مختصاً بجنس أو نوع أو اسم[١] فيكون الحكم ثابتاً لذلك الجنس أو النوع أو الاسم منفيا عما عداه، ومثال ذلك تخصيص تحريم الربا في الأشياء الست المذكورة في الحديث دون غيرها[٢].

ـ وجمهور الأصوليين لا يعتدون بحجية مفهوم اللقب[٣] ولا يعد المفهوم المخالف للقب حجة، لأن ذكره لا يفيد تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازاً عما عداه.

ـ أما الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الصفة والشرط والغاية والعدد

---

(١) انظر: أنواع مفهوم المخالفة، في المستصفى، للغزالى٣/٤٣٥ وما بعدها، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري ص٣٨، ٣٩، أصول الفقه، لابن مفلح، ١٠٦٩/٣ وما بعدها.

(٢) أعني حديث عبادة بن الصامت، والأشياء الست المذكورة هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف رقم١٥٨٧.

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ١٠٩٧/٣.

في النصوص الشرعية، فهو قول جمهور العلماء[١] عدا الحنفية وبعض العلماء ولكن بشروط ذكروها[٢].

المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية عند علماء أصول الفقه هي:

المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها أو هي: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[٣].

وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المقاصد الضرورية:

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة وفي الآخرة فوت النجاة، وهي التي ترجع على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض ـ النسل ـ والمال[٤].

٢ـ المقاصد الحاجية:

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في

---

(١) انظر: في ذلك: غاية الأصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٣٨، تشنيف المسامع، للزركشي ٣٦٣/١.

(٢) انظر: هذه الشروط في: أصول الفقه، لابن مفلح، ص١٠٦٥/٣ وما بعدها؛ تشنيف المسامع للزركشي٣٤٥/١ وما بعدها، تحفة المسؤول، للرهوني، ٣٢٩/٣، ٣٣٠،.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢٥١ص؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٧؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص٧٩.

(٤) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ١٤٣/٣؛ الموافقات، للشاطبي، ٧/٢.

الغالب إلى الحرج والمشقة لفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكن لا تصل إلى حد الضرورة[١].

٣ـ المقاصد التحسينية:

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحول التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢].

٦٦ المنطوق

المنطوق: هو ما دل عليه في محل النطق[٣] ومعناه أن اللفظ دل على الحكم في النص سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.

ومثال ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على النهي عن التأفف ودلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

ـ وقد قسم العلماء السائرون في هذا الاتجاه المنطوق إلى قسمين:

منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أولاً: المنطوق الصريح:

وهو دلالة اللفظ على ما وضع له، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمين، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] حيث دلت الآية بمنطوقها الصريح على حل البيع وتحريم الربا.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، ١٤٣/٣، الموافقات، ٩/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير، ١٤٥/٣، الموافقات، ٩/٢. ولمزيد من التفصيل راجع لفظ «المصلحة».

(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٣٦. تحفة المسؤول للرهوني، ٣١٩/٣.

ثانياً: المنطوق غير الصريح:

وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع اللفظ له، ولكنه لازم لما وضع له[١] أي هو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لا بطريق المطابقة أو التضمين، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث دلت الآية على أن نسب المولود لأبيه، لا لأمه، وعلى أن نفقة الولد على أبيه، لا على أمه، فإن لفظ «اللام» في قوله: «له» لم يوضع لهذين الحكمين، ولكن كلاً منهما لازم لما وضع له.

ثم إن المنطوق غير الصريح عند هؤلاء يقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١ ـ دلالة الاقتضاء.

٢ ـ دلالة الإيماء والتنبيه.

٣ ـ دلالة الإشارة.

ـ **دلالة الاقتضاء**: هي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[٣].

أما دلالة الإيماء والتنبيه:

فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه وإن لم يصرح به[٤].

---

(١) انظر: تحفة المسؤول، للرهوني ٣/٣٢٠، ٣٢١.

(٢) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص٣٧، تحفة المسؤول، للرهوني. ٣/٣٢١، ٣٢٢ ٣٢٣،.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٣/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥. ولمزيد من التفصيل والأمثلة انظر لفظ «اقتضاء النص».

(٤) انظر: المستصفى للغزالي٣/٤٠٩، تحفة المسؤول للرهوني، ٣/٣٢٢.

ومثال ذلك: حديث الأعرابي المشهور الذي واقع أهله في نهار رمضان فجاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الحكم فقال له: «أعتق رقبة»[١] يدل على أن الوقاع علة للإعتاق. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المَائدة: ٣٨] فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو قطع اليد، لما كان لهذا الاقتران معنى[٢].

أما دلالة الإشارة:

فهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم[٣].

٦٧ الندب

الندب في اللغة: هو الدعاء إلى أمر مهم، والمندوب: المدعو إليه[٤].

وفي الاصطلاح: المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع أهله في رمضان، رقم ١٩٣٦، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم ١١١١.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي ٤٠٩/٣.

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح، ١٣٠/١، ولمزيد من التفصيل والأمثلة انظر لفظ «إشارة النص»..

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة ندب.

(٥) انظر: نهاية السول، للإسنوي، ٥٠/١، الحدود في الأصول، لابن فورك، ١٣٨؛ الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣٠/١.

ومعناه أن الشارع الحكيم طلب فعله من غير حتم ولا إلزام، ومدح فاعله، ولم يذم تاركه ولا يعاقبه. فالشيء المطلوب فعله هو: المندوب، والحكم: الندب.

ويسمى: المندوب، والسنة، والنافلة، والتطوع، والمستحب، والإحسان، والفضيلة، وكلها تدل على معنى واحد»[١] وهو كون الفعل أمراً مرغباً فيه ولكن من غير إلزام.

أمثلته: قيام رمضان، وكتابة الديون، والسنن قبل الصلوات المفروضة وبعدها، وصلاة الضحى، وفعل الرخص، والتبكير إلى صلاة الجمعة والجماعة، والاقتداء بالنبي ﷺ في طريقة جلوسه ومشيه ونومه وأكله وشربه.

٦٨ النسخ

النسخ في اللغة له معنيان:

الأول: الإزالة والإعدام، مثل قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته.

الثاني: نقل الشيء عن معارضة، أي مع بقاء عينه في مكانه الأول، ومنه قولهم: نسخت الكتاب إذا كتبته[٢].

وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل متأخر[٣].

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ٨٧؛ الحدود في الأصول لابن فورك، ص١٣٨، شرح الورقات، لابن الفركاح، ص٩٦، ٩٧، ٩٨؛ الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان، ص٣٩.

(٢) انظر المصباح المنير، مادة نسخ، مختار الصحاح، مادة نسخ.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ١٨٥/٢، التلويح على التوضيح، ٣١/٢.

حكمه: أنه جائز وواقع في الشريعة الإسلامية[١].

حيث نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، ونسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، ونسخ وجوب تربص المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً بتربصها أربعة أشهر وعشرة أيام[٢].

شروط النسخ:

وللنسخ شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، ومن أهم الشروط المتفق عليها[٣]:

- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.
- وأن يكون النسخ بواسطة خطاب شرعي.
- وأن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

وجوه النسخ:

- يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالاتفاق[٤].
- ويجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة بالاتفاق.

---

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ١٨٨/٢، التلويح على التنقيح، ٣٢/٢؛ تحفة المسؤول، للرهوني ٣٧٥/٣.

(٢) كل هذه الأمثلة فيها نصوص يتضح من خلالها الناسخ والمنسوخ، ولكن لا مجال لذكرها هنا، انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٢١/١.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ١٩٥/٢؛ الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ٢٢٢/١.

(٤) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه، ١٩٥/٢، التوضيح على التنقيح، ٣٤/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني، ٤١٠/٣، وما بعدها.

- ويجوز عند الجمهور نسخ التواتر بالآحاد.

- ويجوز عند الجمهور نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

- ويجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن.

□ ويجوز النسخ إلى بدل، وقد يكون هذا البدل مثل المنسوخ، أو أخف أو أثقل، فالنسخ إلى بدل مثله مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، والنسخ إلى بدل أخف، مثل نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

□ والنسخ إلى بدل أثقل، مثل تحريم القتال في أول الإسلام إلى فرضه، ونسخ صيام يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ حد الزنا بحبس المرأة في البيت وإيذاء الرجال إلى إقامة الحد[١].

□ وقد يكون النسخ إلى غير بدل كنسخ إباحة نكاح المتعة[١] ونسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة رسول الله ﷺ.

أنواع النسخ[٢]:

- قد ينسخ الحكم دون التلاوة وذلك مثل آية تربص المرأة المعتدة من وفاة زوجها حولاً كاملاً.

- وقد ينسخ التلاوة دون الحكم، وذلك مثل آية الرجم.

- وقد ينسخ الحكم والتلاوة معاً، وذلك مثل قول السيدة عائشة في الرضعات العشر المعلومات المحرمات[٣].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٤٣/١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح، ٣٦/٢، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(٣) انظر: تفصيل هذه الأمثلة وبيانها في الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٢٤٥/١، ٢٤٧، أصول الفقه، لابن مفلح ١١٣٩/٣، ١١٤٠، ١١٤١، تحفة المسؤول للرهوني، ٣٩٦/٣، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم ١٤٥٢.

٦٩ النص

النص في اللغة: من نص إذا ظهر وارتفع وبان[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما لا يتطرق إليه احتمال التأويل لوضوحه وجلائه[٢].

مثال ذلك: قوله تعالى في التمتع بالعمرة إلى الحج: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالآية نص في الموضوع لا تتحمل أي تأويل. وهذا معناه عند الجمهور، وأما عند الحنفية، فالنص: هو اللفظ الذي ازداد وضوحاً بأن سيق الكلام له، لكن يحتمل التخصيص والتأويل[٣].

وحكم النص: أنه يجب العمل به.

ـ وقد يطلق النص بمعناه العام على كل دليل سمعي من الكتاب والسنة.

٧٠ النهي

النهي في اصطلاح الأصوليين:

هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام[٤].

ـ وذلك إما بصيغة النهي المعروفة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم

---

(١) انظر: المصباح المنير: مادة نصص، مختار الصحاح، مادة نصص.

(٢) انظر: المنخول، للغزالي، ص٢٤٣،.

(٣) انظر: التوضيح على متن التنقيح، ١٢٥/١، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٧٩.

(٤) نهاية السول للإسنوي، ٤٣٣/١، تشنيف المسامع، للزركشي، ٦٢٦/٢ .

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] وإما بلفظ التحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، أو بنفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النِّساء: ١٩] أو الأمر الدال على الترك كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعَام: ١٢٠].

- وموجب النهي ومقتضاه عند الجمهور، الكف والانتهاء عن الفعل، أو القول المنهي عنه وأن المنهي عنه محرم، إلا إذا جاء دليل أو قرينة تصرف النهي من التحريم إلى غيره[١].

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، ص٢٢٢، ٢٢٣، الوسيط في أصول الفقه، لأبي سنة، ص٢١٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام.**
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي. ط. د. تحقيق. أحد الأفاضل. معلومات النشر. د.
- **الأشباه والنظائر.**
لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. إعادة الطبعة الثانية. تحقيق. محمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية.**
لجلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي. الطبعة الأولى. تحقيق. محمد محمد عامر. حافظ عاشور حافظ. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.
- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي.**
لحمد عبيد الكبيسي. الطبعة الثانية. دبي. مطبعة البيان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **أصول السرخسي.**
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. ط. د. حققه. أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٩٣هـ/١٩٨٢م.
- **أصول الفقه.**
محمد أبو زهرة. ط. د. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **أصول الفقه.**
محمد الخضري. الطبعة الأولى. اعتنى به. محمود طعمة. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **أصول الفقه.**
محمد زكريا البرديسي. الطبعة الثالثة. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. بيروت: دار الفكر١٤٠٧، هـ/١٩٨٧م.

- **أصول الفقه.**
لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. الطبعة الأولى. تحقيق. فهد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **أصول الفقه الإسلامي.**
لزكي الدين شعبان. ط. د. الكويت: مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه.**
لشمس الدين محمد عثمان علي المارديني الشافعي. الطبعة الثانية. تحقيق. عبدالكريم علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول.**
لأبي عبدالله محمد بن عمر التميمي المازري. الطبعة الأولى. تحقيق. عمار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.
- **التبيين (شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الإخسيكثي).**
لقوام الدين أمير كاتب الإتقاني الحنفي. الطبعة الأولى. تحقيق. صابر نصر عثمان. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.**
لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني. الطبعة الأولى. تحقيق. الهادي بن الحسين شبيلي. يوسف الأخضر. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **التحقيقات في شرح الورقات.**
للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بابن قاوان. الطبعة الأولى. تحقيق. الشريف سعد بن عبدالله. الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول.**
لمحمد عبدالرحمٰن عيد المحلاوي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.**
للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. الطبعة الثالثة. تحقيق. عبدالله ربيع. سيد عبدالعزيز. القاهرة: مؤسسة قرطبة. مكة المكرمة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **تقريب الوصول إلي علم الأصول.**
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي. الطبعة الأولى. تحقيق. عبدالله الجبوري. الأردن: دار النفائس، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي.**
لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. تحقيق. خلف محمد. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **التقرير والتحبير.**
لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م. عن المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ.
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح.**
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ط. د. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **التمهيد في أصول الفقه.**
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني الحنبلي. الطبعة الثانية. تحقيق. مفيد أبوعمشة. محمد علي إبراهيم. بيروت: مؤسسة الريان. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **التنقيحات في أصول الفقه.**
لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي. ط. تحقيق عياض نامي السلمي. الرياض: ١٤١٨هـ.
- **حاشية الأزميري على مرقاة الوصول في أصول الفقه للأزميري.**
مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. الطبعة الخامسة. تحقيق. عبدالكريم علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **سنن أبي داود.**
لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار بن حزم، ١٤١٩هـ/ .١٩٩٨
- **سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) «جامع الترمذي»**
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ط. د. إعداد. فريق بيت الأفكار. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

- **سنن ابن ماجة.**
لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **سنن النسائي.**
لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار النسائي. الطبعة الأولى. بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح).**
لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري الجعفي. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.
- **صحيح مسلم.**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
- **شرح تنقيح الفصول.**
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٤ هـ.
- **شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول.**
للقاضي عضد الدين والملة الإيجي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.
- **شرح اللمع.**
لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي. الطبعة الأولى. حققه. عبدالمجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.
- **شرح مختصر الروضة.**
لنجم الدين الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي. الطبعة الثانية. تحقيق. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول.**
لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك. ط. د. المطبعة العثمانية. د. سعادت، ١٣١٥هـ.

- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.**
لشمس الدين محمود عبدالرحمٰن الأصفهاني. الطبعة الأولى. حققه. عبدالكريم على محمد النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **شرح النخبة ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.**
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية. تحقيق. نور الدين عتر. بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني.**
لتاج الدين إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي. الطبعة الأولى. تحقيق. سارة شافي الهاجري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.**
لمحمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **العرف والعادة في رأي الفقهاء.**
لأحمد فهمي أبوسنة. طبعة الأزهر.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.**
لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي. الطبعة الأولى. تحقيق. مكتب قرطبة. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **كتاب الحدود في الأصول (الحدود و المواضعات)**
للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني. الطبعة الأولى. علق عليه. محمد السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام.**
لعبدالعزيز البخاري. ط. د. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٣٤م.
- **الكليات ـ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ـ.**
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله ووضع فهارسة. عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.
- **لباب المحصول في علم الأصول.**
للحسين بن رشيق المالكي. الطبعة الأولى. تحقيق. محمد غزالي جابي. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **اللمع في أصول الفقه.**
لأبي اسحق إبراهيم بن على الشيرازي. الطبعة الثانية. حققه. محي الدين ديب مستو. يوسف على البديوي. دمشق. دار الكلم الطيب. دار بن كثير، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **قواطع الأدلة في الأصول.**
لأبي المظفر السمعاني. الطبعة الأولى. تحقيق. محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **قواعد الأصول.**
لعبدالمؤمن عبدالحق البغدادي الحنبلي. الطبعة الأولى. شرح عبدالله صالح الفوزان. بيروت: دار بن حزم. دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **القواعد الفقهية.**
لعلي أحمد الندوي. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- **محاضرات في أصول الفقه.**
لأحمد فهمي أبو سنة. الطبعة الأولى. مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **مختار الصحاح.**
لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي. الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **المدخل الفقهي العام.**
لمصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة.**
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى. تحقيق أبو حفص سامي العربي. مصر: المنصورة. دار اليقين، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لمنلا خسرو.**
مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م.
- **المستصفى من علم الأصول.**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط. د. تحقيق. حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة.
- **مسند الإمام أحمد.**
للإمام أحمد ابن حنبل. ط. د. الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه.**
عبدالوهّاب خلاف. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **المصباح المنير.**
لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى. ط. د. بيروت: مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة.**
للقاضي عبدالوهّاب البغدادي. تحقيق. حميش عبدالحق. مكة المكرمة: دار الباز، عام .١٩٩٥
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.**
لجمال الدين ابن هشام إعادة الطبعة الأولى تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني. بيروت؛ دار الفكر. ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية.**
لمحمد الطاهر بن عاشور. الطبعة الثانية. تحقيق. محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.**
لعلال الفاسي. الطبعة الرابعة. المغرب: مطبعة النجاح الدار البيضاء، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.**
ليوسف حامد العالم. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الحديث. الخرطوم: الدار السودانية، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.
- **منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.**
لإبراهيم اللقاني حققه: زيان حميدان. ط: .١ بيروت: دار الأحباب ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- **المنخول من تعليقات الأصول.**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الثالثة. تحقيق. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **الموافقات في أصول الشريعة.**
لأبي إسحق الشاطبي. ط. د. شرحه. عبدالله دراز. محمد عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه.**
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي. الطبعة الأولى. تحقيق عبدالملك عبدالرحمٰن السعدي. بغداد: مطبعة الخلود. نشر وزارة الأوقاف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **نشر البنود على مراقي السعود.**
لسيدي عبدالله إبراهيم العلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول.**
للقاضي ناصر الدين البيضاوي. تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي. الطبعة الأولى. حققه. شعبان محمد إسماعيل. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **نهاية الوصول إلى علم الأصول ـ بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام.**
لأحمد على بن تغلب بن الساعاتي. ط. د. تحقيق. سعد بن غرير السلمي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- **نيل السول على مرتقى الوصول.**
لمحمد يحيى الولاتي. ط. د. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- **الواضح في أصول الفقه.**
لأبي الوفا بن عقيل البغدادي الحنبلي. الطبعة الأولى. تحقيق. عبدالله عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **الوجيز في أصول الفقه.**
لعبدالكريم زيدان. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **الوجيز في أصول الفقه.**
لوهبة الزحيلي. إعادة الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **الوسيط في أصول الفقه.**
لأحمد فهمي أبو سنة. الطبعة الثانية. مصر. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدئ.**
لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
١ ـ الإباحة	٧
٢ ـ الاجتهاد	٨
٣ ـ الإجماع	٩
٤ ـ الأداء	١١
٥ ـ الأدلة الشرعية	١٢
أسباب الاختلاف = الخلاف	
٦ ـ الاستحسان	١٣
٧ ـ الاستصحاب	١٨
٨ ـ الاستقراء	٢١
٩ ـ إشارة النص	٢١
١٠ ـ أصول الفقه	٢٢
١١ ـ الإفتاء	٢٥
الإعادة = الأداء	
١٢ ـ الإكراه	٢٦
١٣ ـ الأمر	٢٦
١٤ ـ الأهلية	٢٧
١٥ ـ الإيجاب	٢٩
البطلان = الصحة	
١٦ ـ البيان	٣١
١٧ ـ التأويل	٣٢
١٨ ـ التحريم	٣٣
١٩ ـ التخصيص	٣٤
٢٠ ـ الترجيح	٣٥
٢١ ـ التعارض	٣٦
٢٢ ـ التقليد	٣٨
٢٣ ـ التكليف	٣٩
٢٤ ـ التلفيق	٣٩
٢٥ ـ حروف المعاني	٤٠
٢٦ ـ الحقيقة	٤٦
الحرام = التحريم	
٢٧ ـ الحكم الشرعي	٤٧
الحكم الوضعي = الحكم الشرعي	
٢٨ ـ الحاكم	٤٩

الموضوع	الصفحة
الخاص = التخصيص	
٢٩ ـ الخلاف	٤٩
٣٠ ـ الخفي	٥١
دلالة الإشارة = إشارة النص	
دلالة الإيماء والتنبيه = المنطوق	
٣١ ـ دلالة النص	٥٢
الرخصة = العزيمة	
٣٢ ـ الزيادة على النص	٥٣
٣٣ ـ السبب	٥٤
٣٤ ـ السبر والتقسيم	٥٥
٣٥ ـ سد الذرائع	٥٦
٣٦ ـ السنة	٥٨
٣٧ ـ الشرط	٦٠
٣٨ ـ شرع من قبلنا	٦٢
٣٩ ـ الصحة	٦٤
٤٠ ـ الظاهر	٦٥
الظني = القطعي	
٤١ ـ العام	٦٦
صيغ العموم = العام	
٤٢ ـ عبارة النص	٦٧
٤٣ ـ العرف	٦٨
٤٤ ـ العزيمة والرخصة	٧١
٤٥ ـ العلة	٧٢
العلة القاصرة = العلة	
العلة المتعدية = العلة	
العلة المركبة = العلة	
فرض العين = الإيجاب	
فرض الكفاية = الإيجاب	
الفساد = الصحة	
الفقه = أصول الفقه	
٤٦ ـ اقتضاء النص	٧٥
القضاء = الأداء	
٤٧ ـ القطعي والظني	٧٧
٤٨ ـ قوادح العلة	٧٧
قوادح القياس = قوادح العلة	
٤٩ ـ القواعد	٧٨
٥٠ ـ قول الصحابي	٧٩
٥١ ـ القياس	٨١
٥٢ ـ الكتاب	٨٣
٥٣ ـ الكراهة	٨٤
٥٤ ـ المانع	٨٥
المباح = الإباحية	
المجاز = الحقيقة	
المجتهد = الاجتهاد	
٥٥ ـ المجمل	٨٦
٥٦ ـ المحكم	٨٧
المخطئة = المصوبة	
٥٧ ـ مسالك العلة	٨٧
٥٨ ـ المشترك	٨٨

٥٩ ـ المشكل ٨٩
٦٠ ـ المصلحة المرسلة ٨٩
٦١ ـ المصوّبة والمخطئة ٩٣
٦٢ ـ المطلق ٩٣
المفتي = الإفتاء
٦٣ ـ المفسر ٩٤
٦٤ ـ المفهوم ٩٥
٦٥ ـ المقاصد الشرعية ٩٩
المكروه = الكراهية
المندوب = الندب
٦٦ ـ المنطوق ١٠٠
٦٧ ـ الندب ١٠٢
٦٨ ـ النسخ ١٠٣
٦٩ ـ النص ١٠٦
٧٠ ـ النهي ١٠٦
الواجب = الإيجاب
المصادر والمراجع ١٠٩
الفهرس ١١٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com